



القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه

صيغة موصدة بتاريخ
29 ماي 2025

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

القانون رقم 24.96

المتعلق بالبريد والمواصلات⁽¹⁾،

كما وقع تغييره وتتميمه

تمهيد

(غيرت وقامت الفقرة الأخيرة من هذا التمهيد بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)،

ج.ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 775)

يشكل قطاع البريد والمواصلات في مدلوله الواسع العنصر المحرك للنمو الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ويساعد على ازدهار وانتشار تراثه الحضاري والثقافي.

ومما لا شك فيه أن المجهودات المبذولة في سبيل التنمية الاقتصادية والتطور السريع الذي تعرفه تقنيات المواصلات بالإضافة إلى التقنيات الفضائية والمعلوماتية والسمعية البصرية والإلكترونية ستسمح للمقاوالت المغربية بتوسيع واستغلال قطاع المواصلات الدائم التطور. ويرافق عملية التواصل الإلكتروني هذه تبادل سريع ومؤمن للرسائل والبعثات.

وقد أدى انتشار وتنوع الخدمات الجديدة في قطاع البريد والمواصلات في كثير من بلدان العالم إلى إعادة النظر في طريقة إدارة وتنظيم هذين المرفقين مع العلم أن الاتجاه السائد يهدف إلى :

- فصل البريد عن المواصلات ؛

- فصل وظائف التقنين عن وظائف الاستغلال ؛

- إحداث أجهزة خاصة بالتقنين والمراقبة والتحكم في قطاع المواصلات.

وأضحى من اللازم على قطاع المواصلات أن يتكيف مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن التطور العام للبلد وأن يتكامل في نفس الوقت مع مجموعة من الشبكات الدولية التي يشارك القطاع الخاص بشكل متزايد في تجهيزها واستغلالها في إطار تجاري وتنافسي.

(1)- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، ج.ر عدد 4518 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)، ص: 3721.

وعليه فقد أصبح من الضروري تمكين هذا القطاع من إطار قانوني وتنظيمي يكون منسجما كل الانسجام مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب وقادرا على تشجيع المبادرات الحرة لتعميم شبكات وخدمات البريد والمواصلات على مجموع تراب المملكة وإيصالها إلى كل الفئات الاجتماعية من جهة وجعل الفاعلين الاقتصاديين في ظروف مناسبة لمواجهة الأوضاع التنافسية التي تعرفها الاتصالات الدولية من جهة أخرى.

وترمي الهيكل الجديدة للقطاع إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تمكين قطاع المواصلات من إطار تنظيمي فعال وشفاف يشجع على المنافسة المشروعة لصالح المستعملين لشبكات وخدمات المواصلات ؛
- متابعة تطوير هذه الشبكات والخدمات بتشجيع المبادرات الهادفة إلى جعلها متلائمة مع التطورات التكنولوجية والتقدم العلمي ؛
- ضمان الخدمة العامة التي تهتم مجموع تراب المملكة وتشمل جميع شرائح السكان وذلك في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- تمكين الاقتصاد الوطني من وسائل الاتصالات القائمة على التقنيات المتطورة بشكل يزيد من انفتاحه واندماجه في الاقتصاد العالمي ؛
- خلق ديناميكية جديدة في قطاع البريد من خلال فتح خدمة البريد السريع الدولي في وجه المنافسة ؛
- تشجيع خلق فرص الشغل المرتبطة بالقطاع بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن ما يسعى إليه هذا القانون هو وضع الإطار الذي يحدد معالم الوضع الجديد لقطاع البريد والمواصلات ولاسيما ما يرتبط منه بشبكات المواصلات التي يمكن استغلالها من لدن الخواص الحاصلين على ترخيص يمنح بمرسوم مع العلم أن الدولة تحدد التوجهات العامة لقطاع البريد والمواصلات، وتسهر السلطة الحكومية المختصة على احترامها والعمل بها.

*

* *

الباب الأول

النظام القانوني للمواصلات

الفصل الأول

تعريف

المادة 1

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص: 3881 ؛ وبموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 775)

يقصد في مفهوم هذا القانون من :

1- السلطة الحكومية المختصة :

السلطة الحكومية المعنية بنص تنظيمي لتكون مسؤولة لحساب الدولة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبريد والمواصلات والاقتصاد الرقمي.

2 - مُتَعَيِّد الشبكة العامة للمواصلات :

كل شخص معنوي يقوم باستغلال الشبكة العامة للمواصلات أو يقدم خدمة مواصلات للعموم.

3- المعدات الطرفية :

كل جهاز معد للتوصيل المباشر أو غير المباشر مع نقط انتهائية في شبكة للمواصلات، يستعمل لإرسال أو استقبال أو معالجة إشارات المواصلات، ولا يشمل هذا التعريف الأجهزة المتعلقة بخدمات البث الإذاعي والتلفزي.

4- الترخيص في قطاع المواصلات :

حق يمنح بمرسوم في إحداث و/أو استغلال شبكة عامة للمواصلات أو تقديم خدمات المواصلات أو هما معا. ويكون هذا الحق مرفوقا بضمانات حول المدة وشروط الإحداث والاستغلال أو هما معا وبتعهد طالب الترخيص باحترام أحكامه وشروطه في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

5- الموجات الراديوكهربائية أو الترددات الراديوكهربائية :

الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في الفضاء دون حاجة إلى توجيه آلي.

6- الخدمات ذات القيمة المضافة :

الخدمات التي تسمح بإضافة قيمة إلى المعلومات التي يقدمها الزبون وذلك بتحسين شكلها أو محتواها أو بالتمكين من تخزينها والبحث عنها مع ضرورة استعمال سعة الشبكات العامة للمواصلات المرخص لها.

7- النقاط الانتهائية :

نقط الربط المادي التي تتوفر فيها المواصفات التقنية اللازمة لتولوج شبكة المواصلات والتواصل من خلالها. وتشكل هذه النقاط جزءاً لا يتجزأ من الشبكة.

إذا كانت شبكة المواصلات مرتبطة بشبكة أجنبية، فإن نقط الربط بهذه الشبكة تعتبر نقاطاً انتهائية.

8- شبكة المواصلات :

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تؤمن الإرسال أو إرسال ونقل إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسيير المرتبطة بها، فيما بين النقاط الانتهائية لهذه الشبكة.

9- الشبكة المستقلة :

شبكة مواصلات مستقلة مخصصة حصراً وبالضرورة لاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعينة التي أنشئت من أجلها، ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية.

تسمى الشبكة المستقلة :

- للاستعمال الخاص، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أقامها لأغراضه الخاصة ؛

- للاستعمال المشترك، عندما تكون مخصصة للاستعمال الخاص من قبل أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام أو من قبل شركة أو شركات تابعة لها أو فروعها أو مجموعة مستعملين مغلقة، من أجل تبادل مكالمات داخلية مخصصة لحاجات الأشخاص أو المجموعة التي أقامتها.

9 مكرر- مجموعة مستعملين مغلقة :

مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين تشكل جماعة ذات اهتمامات يمكن التعرف عليها بشكل صريح من حيث الاستقرار والاستمرارية والوجود السابق للاستعمال الفعلي لشبكة المواصلات المستقلة.

10 - الشبكة الداخلية :

شبكة مستقلة مقامة كلياً على نفس الملكية العقارية دون أن تعبر الملك العام أو ملك الغير ولو بواسطة الإرسال الهرتزي.

11 - الشبكة العامة للمواصلات :

مجموعة شبكات المواصلات المقامة أو المستغلة لفائدة العموم أو هما معا.

12 - الشبكة العامة الثابتة للمواصلات :

شبكة مواصلات تقدم الخدمات انطلاقا فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن قارة ومعيّنة يمكن الوصول إليها عن طريق معدات طرفية.

13- الشبكة أو التجهيزات الطرفية الراديو كهربائية :

كل شبكة أو جهاز طرفي راديو كهربائي يستخدم ترددات هرتزية لبث الموجات في الفضاء الخارجي. وتدخل الشبكات التي تستعمل الأقمار الصناعية في عداد الشبكات الراديو كهربائية.

14 - خدمة المواصلات :

كل خدمة تشمل إرسال أو نقل الإشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلكية أو اللاسلكية. ولا يشمل هذا التعريف خدمات البث الإذاعي والتلفزي.

15- الخدمة الهاتفية :

الاستغلال لأغراض تجارية لفائدة العموم لكل نقل مباشر وأني للصوت، عبر شبكة أو شبكات عامة تبديلية، والذي يسمح لكل مستعمل قارا كان أو متنقلا باستعمال الجهاز المرتبط بنقطة انتهائية للتواصل مع مستعمل آخر قار أو متنقل يستعمل جهازا مرتبطا بنقطة انتهائية أخرى.

16 - خدمة التلكس :

الاستغلال لأغراض تجارية للنقل المباشر والآني للرسائل المرقونة فيما بين مستعملين موصولين بنقط انتهائية تنتمي لشبكة مواصلات معيّنة من خلال تبادل إشارات ذات طبيعة تلغرافية.

17 - طيف الترددات الراديو كهربائية :

مجموعة الموجات الراديو كهربائية التي يتراوح ترددها ما بين:

3 (KHZ) كيلوهرتز و3.000 (GHZ) جيغا هرتز.

18 - المواصلات :

كل إرسال أو بث أو استقبال لرموز أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات أو معلومات كيفما كان نوعها، بواسطة أسلاك أو بصريات أو راديو كهرباء أو أنظمة أخرى كهرومغناطيسية.

19 - الشبكة المفتوحة للمواصلات :

الولوج المفتوح للشبكات العامة للمواصلات أو عند الاقتضاء لخدمات المواصلات التي تقدمها هذه الشبكات وكذلك للاستعمال الأنجع لهذه الشبكات والخدمات.

20 - الربط البيني :

الخدمات المتبادلة بين مستغلين للشبكات المفتوحة للعموم أو الخدمات التي يقدمها كل مستغل شبكة مفتوحة للعموم إلى مقدم خدمة هاتفية للعموم إذا كانت تتيح إمكانية الاتصال المباشر بين جميع المستعملين كيفما كانت الشبكات التي يرتبطون بها، أو نوعية الخدمات التي يستعملونها.

21 - الخدمة الأساسية :

تشتمل الخدمة الأساسية على الخدمات التي يحدد هذا القانون محتواها والخدمات ذات الصلة بإعداد التراب و/أو خدمات ذات قيمة مضافة.

ويحدد محتوى الخدمة الأساسية وشروط وكيفيات تنفيذها في دفاتر تحملات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات أو بموجب اتفاقيات أو عقود.

تشتمل الخدمة الأساسية المقدمة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات على خدمة دنيا تتمثل في خدمة للمواصلات بجودة معينة وبسعر مناسب.

22 - البنيات التحتية البديلة :

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تمكن أو تساهم في تمكين إرسال إشارات المواصلات أو إرسالها ونقلها معا.

23 - متعهدو البنيات التحتية البديلة :

الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام المؤهلون طبقا للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص ذوو امتيازات المرفق العام أو كل شخص آخر خاضع للقانون الخاص المتوفرون على بنيات تحتية أو حقوق تمكن من إقامة شبكات للمواصلات أو تساهم في ذلك دون أن يمارسوا بأنفسهم أنشطة متعهد الشبكة العامة للمواصلات حسب مفهوم البند 2 من المادة الأولى من هذا القانون.

24 - الحلقة المحلية :

مقطع الشبكة السلكية أو الراديو كهربية الموجود بين جهاز المشترك والبدالة التي يرتبط بها المشترك.

25- الولوج :

كل توفير لوسائل ومعدات وبرمجيات أو خدمات من طرف متعهد للشبكات العامة للمواصلات يسمح للمتعهدين الآخرين بتقديم خدمات للمواصلات.

26 - التجوال الوطني :

خدمة تتيح لمشارك في خدمة مواصلات متنقلة يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متنقلة لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات.

27 - نقط تبادل الأنترنت :

بنية تحتية تمكن من ضمان إيصال حركة الأنترنت وتبادل هذه الحركة بين مستغلي البنية المذكورة أو مستعملها أو هما معا.

28 - مكتب الفحص :

شخص معنوي تعتمده الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للتأكد من وجود البنيات التحتية للمواصلات ومطابقتها للمواصفات والشروط التقنية والمتطلبات العملية المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين من هذا القانون.

29 - بنيات تحتية ذات أهمية حيوية :

التجهيزات والمنشآت والأنظمة الضرورية للحفاظ على استمرارية الوظائف الحيوية للمجتمع والصحة والأمن والسلامة والتقدم الاقتصادي أو الاجتماعي حيث إن أي ضرر أو إتلاف أو ضياع قد يصيبها يترتب عنه خلل في هذه الوظائف.

الفصل الثاني

مبادئ عامة

المادة 2

يخضع لنظام الترخيص إحداث واستغلال كل شبكة عامة للمواصلات تَعْبُرُ الملك العام أو تستعمل طيف الترددات الراديو كهوائية.

المادة 3

يخضع لنظام الأذن إحداث وتشغيل الشبكات المستقلة عدا الشبكات الداخلية للمواصلات.

المادة 4

تخضع لنظام الموافقة كل :

- التجهيزات الراديو كهوائية ؛
- المعدات الطرفية المهمة للربط بالشبكة العامة للمواصلات ؛
- مختبرات التجارب والقياسات الخاصة بمعدات المواصلات.

المادة 5

يخضع لنظام التصاريح تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة قائمتها بنص تنظيمي ويشترط في هذه الخدمات أن تستعمل السعات المتوفرة في شبكات المواصلات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6

لا تخضع لأي إجراء :

- إقامة الشبكات الداخلية ؛

- إقامة التجهيزات الراديو كهربائية المكونة فقط من أجهزة منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

المادة 7

يتم إحداث أو استغلال الشبكات أو هما معا طبق شروط المنافسة المشروعة في إطار احترام متعهدي الشبكات العامة لمبدأ المساواة بين المستفيدين، ويتم ولوج هذه الشبكات العامة من لدن المستفيدين طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

المادة 7 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص: 3883؛ وغيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 776)

يمكن لمتعهدي البنيات التحتية البديلة، مع احترام التشريع المتعلق باحتلال الملك العام، أن يؤجروا أو يفوتوا لمتعهد شبكة عامة للمواصلات مرخص له أو للأشخاص الذين يحدثون تجهيزات المواصلات المخصصة للأغراض المشار إليها في المادة 21 من هذا القانون، فائض السعة الذي يمكن أن يتوفروا عليه بعد استغلال البنيات التحتية اللازمة لحاجياتهم الخاصة، و/أو حقوق استعمال الملك العام والارتفاقات والاستحواذ ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي يتوفرون عليها.

يجب أن يكون كل رفض لطلب الإيجار أو التفويت معللا.

يبلغ متعهد الشبكات العامة للمواصلات و متعهد البنية التحتية البديلة، كل واحد منهما فيما يخصه، عقد الإيجار أو التفويت بكامله إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المحدثه بموجب المادة 27 من هذا القانون والمسماة بعده «الوكالة» داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ التوقيع عليه. تتولى الوكالة التأكد من مطابقة العقد لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه، ويمكنها أن تفرض مراجعته، بموجب قرار معلل، ولا سيما في حالة إذا تضمن العقد المذكور بنودا تمييزية في حق متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين.

تسجل الموارد والنفقات المتعلقة بهذا التفويت أو الإيجار في محاسبة منفصلة لمتعهد البنيات التحتية البديلة.

لا ينبغي لإيجار أو تفويت البنيات التحتية البديلة أن يمس بحقوق الاستعمال التي يحق لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين الحصول عليها.

المادة 8

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر. عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 776)

يجب أن يتم الربط البيني وولوج مختلف الشبكات العامة للمواصلات وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية موضوعية وغير تفضيلية تضمن شروط المنافسة المشروعة.

تحدد كفاءات الربط البيني والولوج بنص تنظيمي.

تسهل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبث في النزاعات المتعلقة بها.

يمكن للوكالة، متى دعت إلى ذلك ضرورة المحافظة على قواعد المنافسة، وبصفة خاصة، لحماية مصالح المستعملين وقصد ضمان قابلية التشغيل البيني للخدمات، أن تفرض، بموجب قرار معلل، وبشكل شفاف ومتوازن، كفاءات الربط البيني والولوج ولاسيما التقنية والتعريفية منها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التأطير المتعدد السنوات لتعريفات خدمة أو عدة خدمات مرتبطة بهما.

المادة 8 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص: 3883؛ وغيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر. عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 776)

تطبق الوكالة أحكام التشريعات المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة في ما يخص الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي في قطاع المواصلات.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة تفعيل المساطر المنصوص عليها في التشريعات المذكورة مع مراعاة الأحكام التالية :

- يعين المقرر العام، بموجب قرار لمجلس إدارة الوكالة، من بين مستخدمي الوكالة المتوفرين على خبرة في المجالات الاقتصادية والقانونية وفي مجال المنافسة والاستهلاك ؛
- تصدر الغرامات التهديدية والغرامات والعقوبات المالية المنصوص عليها في ما يخص الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي من قبل لجنة المخالفات المحدثة بموجب المادة 31 المكررة من هذا القانون ؛

- يباشر التحقيقات اللازمة لتطبيق هذه المادة أعوان الوكالة المحلفون المشار إليهم في المادة 85 من هذا القانون.

ترفع الطعون في القرارات المتخذة في مجال الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي في قطاع المواصلات وتبحث ويبت فيها وفقا للتشريعات المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة. تخبر الوكالة مجلس المنافسة بالقرارات المتخذة بموجب هذه المادة.

المادة 8 المكررة مرتين

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 784)

يستجيب متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، في إطار اتفاق حر يسمى «اتفاق التجوال»، لطلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين لولوج زبناء هؤلاء شبكات المواصلات المتنقلة للمتعهدين الأولين في المناطق والمحاور الطرقية المغطاة في إطار مهام الخدمة الأساسية أو لغايات إعداد التراب الوطني المحددة من قبل الوكالة.

يبرم هذا الاتفاق وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، ولا يترتب على تفعيل هذه الخدمة أي تكلفة إضافية بالنسبة للمشارك المشترك المستفيد من هذا التجوال تطبيقا لأحكام هذه المادة.

يحدد الاتفاق المذكور جميع الشروط المتعلقة بتوفير خدمة التجوال الوطني، وعلى الخصوص الشروط التقنية والتعريفية. يتم إبرام هذا الاتفاق داخل أجل ستين (60) يوما يحتسب من تاريخ إيداع طلب التجوال.

يرسل العقد بكامله إلى الوكالة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام الموالية لتوقيعه. تتأكد الوكالة من مطابقته للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويمكن لها بموجب قرار معلل أن تفرض مراجعته. تتولى الوكالة البت في النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ اتفاقيات التجوال الوطني.

المادة 8 المكررة ثلاث مرات

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 785)

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بإيصال وتبادل حركة الأنترنت الوطنية التي تندفق من خلال شبكاتهم عبر نقطة تبادل الأنترنت تحدث فوق التراب الوطني.

تحدد كفاءات إحداث نقطة تبادل الأنترنت وتديرها واستغلالها بنص تنظيمي.

المادة 9

يشكل طيف الترددات الراديو كهربائية جزءا من الملك العام للدولة.

يخضع تعيين الترددات لأداء الاتاوة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص: 3884)

تخصص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات أرقاماً ومجموعة ترقيم وأرقاماً مميزة وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية. تحدد شروط استعمال هذه الأرقام ومجموعة الترقيم والأرقام المميزة بقرارات التخصيص التي تتخذها الوكالة وتبلغها للمتعهدين.

تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات السهر على حسن استعمال الأرقام المخصصة. ولا يمكن للأرقام ومجموعة الترقيم والأرقام المميزة أن تخضع لحماية قانون الملكية الصناعية أو الفكرية. ولا يمكن تفويتها أو نقلها إلا بعد موافقة الوكالة. وتحدد الوكالة كفاءات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام.

الفصل الثالث

نظام التراخيص

المادة 10

(غيرت وقمت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص: 3881)

يسلم ترخيص إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات التي تعبر ملكاً عاماً أو تستخدم طيف الترددات الراديوية كهوائية والمشار إليها في المادة الثانية أعلاه، لكل شخص معنوي ترسو عليه المنافسة ويلتزم باحترام الشروط العامة المرتبطة بالاستغلال وبنود دفتر التحملات المنظم للشروط العامة لإحداث واستغلال شبكات وخدمات المواصلات، ويخضع الترخيص لأداء مقابل مالي وفق الشروط التي ستحدد في دفتر التحملات المذكور.

تنحصر الشروط العامة للاستغلال المشار إليها في الفقرة أعلاه في :

- المنافسة المشروعة ؛
- الالتزام بمسك حسابات مالية مستقلة بالنسبة لكل شبكة ولكل خدمة مقدمة ؛
- الالتزام بشروط السرية والحياد تجاه الخطابات المنقولة ؛
- التقيد بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام وأوامر السلطة القضائية ؛
- كفاءات المساهمة في المهام العامة للدولة وخاصة مهام وتحملات الخدمة الأساسية ؛
- شروط تقديم المعلومات الضرورية لإنجاز دليل موحد للمشاركين ؛

- الالتزام باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية ؛
- الالتزام بتمرير نداءات الاستغاثة بالمجان ؛
- المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير المتعلقة بالمواصلات.

المادة 10 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص: 3884؛ وغيرت وقيمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 777)

تحدد مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بخصوص التكوين وتوحيد المعايير في 0,75 % من رقم المعاملات السنوي بدون احتساب الضرائب، والمنجز برسم التراخيص الحاصلين عليها، ومخصص منه ما يلي :

- عائدات بيع المعدات الطرفية ؛
 - تكاليف خدمة التجوال الوطني المؤداة في إطار تغطية المناطق المستفيدة من هذه الخدمة برسم مهام الخدمة الأساسية ؛
 - تكاليف الربط البيني والولوج ؛
 - المبالغ التي تم دفعها لمقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة برسم الخدمات ذات العوائد المقتسمة.
- تدفع هذه المساهمة مباشرة من قبل المتعهدين إلى ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
- تحدد مساهمة المتعهدين الخاصة بالبحث في 0,25 % من رقم المعاملات كما هو محدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- وتدفع هذه المساهمة في حساب مرصد لأموال خصوصية من أجل البحث يحدث وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

يعفى من هذه المساهمة متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الذين يحققون، في حدود مبلغ مماثل، برامج للبحث في إطار اتفاقيات تبرم مع هيئات للبحث تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 11

(غيرت وقيمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 777)

تصادق لجنة إدارية، يحدد تأليفها بنص تنظيمي، على دفتر تحملات بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة يهدف إلى اقتراح إحداث أو استغلال شبكة للمواصلات أو تقديم خدمة معينة أو هما معا والذي يحدد

ما يلي :

1- شروط إحداث الشبكة ؛

2- شروط تقديم الخدمة ؛

3- المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني اللازم لتحقيقها ؛

4- الترددات الراديو كهربائية ومجموعة التقييم المخصصة وكذا شروط ولوج المواقع المرتفعة التابعة للملك العام ؛

5- الكفاءات المهنية والتقنية في حدها الأدنى وكذا الضمانات المالية الواجب توافرها في مقدمي الطلبات ؛

6- شروط استغلال الخدمة، وخاصة شروط أداء الخدمة الأساسية ومبدأ احترام المساواة في معاملة المستفيدين ؛

7- كيفية أداء الاتاوة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة أعلاه ؛

8- مدة صلاحية الترخيص وشروط تجديده ؛

9- كيفية أداء المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة العاشرة أعلاه.

يحدد الإعلان عن المنافسة، شروط الولوج والربط البيني مع الشبكات العامة للمواصلات وعند الاقتضاء، شروط إيجار العناصر الضرورية من تلك الشبكات لإحداث شبكة جديدة أو تقديم الخدمة موضوع الإعلان عن المنافسة. وفي هذه الحالة، يشمل الترخيص، بقوة القانون، حق الربط البيني أو حق الإيجار اللازم.

ترسو الصفقة على المترشح أو المترشحين الذين تقدموا بأحسن عروض بالنسبة لمجموع بنود الإعلان عن المنافسة بعد استشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه. ويوضع تقرير للعموم حول هذه الصفقة.

المادة 12

تكون التراخيص المسلمة بمرسوم طبقاً لهذا الفصل شخصية، ولا يمكن تفويتها لفائدة الغير إلا بعد الحصول على موافقة تصدر بمرسوم، ويقتضي التفويت المذكور احترام كل مقتضيات الترخيص. يتم تبليغ المرسوم داخل أجل أقصاه شهران، ويجب أن يكون كل قرار بالرفض معللاً.

المادة 13

- يلتزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات باحترام شروط توفير الشبكة المفتوحة للمواصلات.
- تحدد هذه الشروط بنص تنظيمي، وتتعلق بما يلي :
- مواءمة الوسائط البينية بما فيها، عند الاقتضاء، تعريف واستغلال النقط الانتهازية للشبكة ؛
 - ظروف الاستعمال، بما في ذلك الحصول على الترددات الراديوية كهربائية عند الاقتضاء ؛
 - أسس التسعيرة.

المادة 13 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص: 3884؛ وغيّرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 777)

- 1- يدخل تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في صورته المطبوعة أو الإلكترونية ضمن الخدمة الأساسية وتعتبر إلزامية بالنسبة إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
 - 2- تعتبر كمهام خاصة بإعداد التراب، تجهيز المناطق ولا سيما تلك المحيطة بالمجال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق القروية ببنيات تحتية وخدمات المواصلات تمكن على الخصوص من ولوج الصبيب العالي والصبيب العالي جدا ومن مواكبة التطور التكنولوجي والخدمات في مجال المواصلات.
 - 3- تحدد في دفتر التحملات قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة التي تدخل في إطار الخدمة الأساسية وتتضمن على الخصوص الخدمات التي تمكن من ولوج الانترنت.
- تحدد كفاءات إنجاز مهام الخدمة الأساسية في دفتر تحملات خاص بمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات يعد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنويا في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2 % من رقم المعاملات كما هو محدد في الفقرة الأولى من المادة 10 المكررة أعلاه من هذا القانون، ويخصم منه رقم المعاملات المسجل برسم برامج الخدمة الأساسية المنجزة طبقا لمقتضيات دفتر التحملات المشار إليه أعلاه.
- يبرم دفتر التحملات المنصوص عليه في الفقرة السالفة، المسمى دفتر تحملات الخدمة الأساسية لمدة محددة، ويتم تجديده وفق الكفاءات التي يحددها. وتتم الموافقة عليه بمرسوم.

غير أنه يمكن للمتعهدين أن ينجزوا بأنفسهم مهام الخدمة الأساسية المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص المذكور أو يعفون من ذلك بأداء المساهمة المتعلقة بها والتي يتم دفعها في حساب مرصد لأمر خصوصية يتم إحداثه طبقاً للقانون التنظيمي للمالية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن للمتعهدين الذين ينجزون برامج الخدمة الأساسية للمواصلات، التي تمت الموافقة عليها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، برسم سنة محاسبية معينة بمبلغ إجمالي يفوق المبلغ المحدد برسم مساهماتهم عن السنة المعنية في مهام وتحملات الخدمة الأساسية، الحصول من الحساب المرصد لأمر خصوصية المشار إليه أعلاه، على الفارق بين مساهمتهم برسم السنة المذكورة والمبلغ الذي تطلبه إنجاز هذه البرامج وذلك بعد معاينتها.

كما يتعين على المتعهدين، في حالة إنجاز هذه المهام بشكل غير كامل، أن يدفعوا للحساب المذكور الفرق بين مبلغ الإنجازات والمبلغ الذي لا زال مستحقاً عليهم برسم المساهمة في مهام الخدمة الأساسية ويتعرضون لدعيرة تحتسب طبقاً لبنود دفتر التحملات.

إلا أن الخدمات الإلزامية المنصوص عليها في (1) أعلاه لا تدخل في احتساب المساهمة في تكاليف مهام الخدمة الأساسية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 13 المكررة مرتين

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص: 3884)؛ وغيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 778)

يمكن منح تراخيص خاصة، بعد إعلان عن المنافسة طبقاً للمادة 10، لإنجاز مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 13 المكررة أعلاه.

يجب أن يدرج في دفتر تحملات خاص، يوافق عليه بنص تنظيمي، على الخصوص :

- تعريف الواجبات المتعلقة بإعداد التراب ؛

- تحديد كفاءات تطبيق الفقرة 3 من المادة 13 المكررة المتعلقة بالخدمات ذات القيمة المضافة ؛

- تحديد مبلغ الإعانة الممنوحة لفائدة المتعهد الذي رست عليه المنافسة من أجل إنجاز مهام الخدمة الأساسية، موضوع الإعلان عن المنافسة، عند الاقتضاء.

ويوضح كذلك كفاءات تطبيق الخدمة الأساسية من طرف المتعهد ويحدد العقوبات المالية المطبقة في حالة عدم احترام هذا الأخير للالتزامات المتعلقة بالخدمة الأساسية.

إذا تبين أن الإعلان عن المنافسة لمنح ترخيص من أجل إنجاز مهام الخدمة الأساسية غير مجد، عينت الدولة لإنجاز هذه المهام، في إطار اتفاقية، متعهدا للشبكة العامة للمواصلات يمتلك جزءاً من السوق يساوي على الأقل 20 % من خدمة المواصلات.

لا يخضع المتعهد المختار أو المعين لتقديم الخدمة الأساسية، لأداء المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 10 والمساهمة في مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في المادة 13 المكررة فيما يخص الجزء من رقم المعاملات المنجز في إطار الترخيص المنصوص عليه في هذه المادة.

إذا لم يكن المتعهد المختار بعد الإعلان عن المنافسة حاملاً لترخيص على التراب الوطني، فإن شروط الربط البيني بالشبكات المتواجدة تكون موضوع اتفاق بين هذا المتعهد والمتعهد أو المتعهدين عارضي خدمات الربط البيني. ويجب أن تكون أسعار الربط البيني مماثلة لتلك المعمول بها بين المتعهدين الموجودين.

يبرم دفتر التحملات المنصوص عليه في هذه المادة لمدة محددة ويجدد وفقاً للكيفيات الواردة فيه ويوافق عليه بمرسوم.

الفصل الرابع

نظام الأذن

المادة 14

يمكن إحداث واستغلال الشبكات المستقلة للمواصلات من طرف كل شخص ذاتي أو معنوي شريطة حصوله على الإذن المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه، الذي تسلمه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

لا يسلم هذا الإذن إلا إذا كانت شبكات المواصلات المذكورة لا تحدث تشويشاً على السير التقني للشبكات الأخرى، ويخضع الإذن لأداء أتاوة.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بالنسبة لكل حالة، الشروط المطلوبة لربط الشبكات المستقلة المذكورة أعلاه مع شبكة عامة للمواصلات إن اقتضى الحال ذلك، على أن لا تستعمل هذه الشبكات إلا من طرف الأشخاص الذين وضعت من أجلهم.

يتم تبليغ الإذن داخل أجل لا يزيد على شهرين، ويجب أن يكون كل رفض معللاً.

الفصل الخامس

نظام الموافقات

المادة 15

لا يخضع تداول المعدات الطرفية لأية موافقة مسبقة. لكن إذا كانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات، فإنها تخضع لموافقة مسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو لأحد مختبرات التجارب والقياسات المعتمدة من قبل الوكالة المذكورة. وفي جميع الأحوال، فإن الموافقة تعتبر ضرورية بالنسبة للمعدات الراديو كهربائية سواء أكانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات أم لا. يتم تبليغ الموافقة داخل أجل لا يزيد على شهرين، ويجب أن يكون كل رفض معللاً.

المادة 16

(أضيفت الفقرة السادسة من هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 778)

لا يمكن صنع الأجهزة أو المعدات الطرفية الخاضعة لنظام الموافقات والمخصصة للسوق الداخلية أو استيرادها أو حيازتها لغرض البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها بمقابل أو بالمجان أو ربطها بالشبكة العامة للمواصلات أو أن تكون موضوع إشهار إلا بعد الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أو أحد مختبرات التجارب والقياسات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الوكالة المذكورة بناء على الشروط التي تحددها الإدارة.

والغرض من اشتراط حصول الأجهزة الراديو كهربائية والمعدات الطرفية على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السالفة هو الحرص على الصالح العام وضمان سلامة المستفيدين ومستخدمي المتعهدين وحماية شبكات المواصلات والتأكد من ملائمة جميع المعدات مع الشبكات العامة للمواصلات من جهة، ومع المعدات الطرفية الأخرى التي تسمح بالولوج إلى نفس الخدمة وكذا الحرص على استخدام الطيف الراديوي بطريقة ناجعة من جهة أخرى.

يسأل مركبو المعدات الطرفية عن كل مخالفة لأنظمة المواصلات في إطار التشريع المعمول به وطبقاً لهذا القانون، سواء أكان تركيب الأجهزة قد تم لفائدتهم أو لفائدة الغير.

كما يسألون عن كل المخالفات التي قد يرتكبها مستخدموهم ويتحملون أداء الغرامات المحكوم بها عن المخالفات المذكورة.

يجب أن تظل التجهيزات الراديو كهربائية والمعدات الطرفية مطابقة في كل حين للنموذج الموافق عليه.

مع مراعاة متطلبات الدفاع الوطني أو الأمن العام أو صلاحيات السلطة القضائية والحالات الاستثنائية التي تسمح فيها الوكالة بذلك، يحظر استيراد كل المعدات الموجهة لإبطال عمل جميع أنواع أجهزة المواصلات، سواء على مستوى الإرسال أو الاستقبال، أو إشهارها أو تفويتها بالمجان أو بمقابل وإنشائها واستعمالها.

الفصل السادس

نظام التصاريح

المادة 17

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص: 3882؛ وغيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 778)

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم أو يستغل تجاريا أو هما معا، دون قيد، الخدمات ذات القيمة المضافة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة ويتضمن هذا التصريح البيانات التالية :

- كفاءات فتح الخدمة ؛
- المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمات ؛
- شروط الاستفادة من الخدمة ؛
- نوع الخدمة المقدمة ؛
- الأسعار المطبقة على المستفيدين.

يمكن أن يكون التصريح السالف الذكر، بالنسبة لبعض أنواع الخدمات ذات القيمة المضافة، مشفوعا بشروط خاصة تحدد بواسطة نص تنظيمي باقتراح من الوكالة، تتعلق، على الخصوص، بالحد الأدنى للمؤهلات المهنية والتقنية المطلوبة وبالشروط التقنية والعملية لتوفير واستغلال الخدمة، وعند الاقتضاء بالالتزامات المالية الواجب احترامها.

تبين قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الخدمات ذات القيمة المضافة الخاضعة للشروط الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

ويتعين تقديم الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار ساعات الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة، أو في إطار خدمة إعادة بيع هذه الساعات، ويستثنى من ذلك المتعهد الحاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، والذي يرغب في استعمال ساعات الربط التي توفرها له الشبكة موضوع الترخيص.

ويجب أن تستعمل هذه الساعات حصراً لربط الزبناء بنقطة للتواجد وبين هذه النقطة وشبكة متعهد الشبكة العامة للمواصلات ما عدا في حالة استثناء ممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفائدة مقدم خدمة ذات قيمة مضافة تمكنه من استعمال الساعات المذكورة لربط زبائنه وذلك وفق الشروط التقنية للإحداث والاستغلال التي تحددها الوكالة.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تغيير يطرأ على الشروط الأصلية للتصريح، باستثناء التعديلات الخاصة بالأسعار، وذلك قبل شهر من التاريخ المزمع لإنجاز التغيير.

في حالة التفويت، يتعين على المقدم الجديد للخدمة ذات القيمة المضافة أن يخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهذا التغيير داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً يبتدئ من تاريخ التفويت وأن يودع لدى الوكالة تصريحاً بفتح الخدمة كما هو مبين في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 18

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص: 3882؛ وغيرت وتممت الفقرة الثالثة من هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 779)

تشعر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باستلام التصريح إذا اتضح أن الخدمة أو الخدمات ذات القيمة المضافة المصرح بها مطابقة للتنظيم المتعلق بها والجاري به العمل.

ترسل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قائمة التصريحات السالفة الذكر عند نهاية كل ربع سنة إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية سلطة إدارية أخرى تطلبها صراحة.

دون الإخلال بالعقوبات الجزرية، تقوم الوكالة، بناء على طلب كتابي من السلطات المختصة المعنية، بإلغاء التصريح فوراً إذا اتضح أن الخدمة، موضوع التصريح، تمس بالأمن أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل السابع

نظام الشبكات والتجهيزات الحرة

المادة 19

مع مراعاة مطابقة التجهيزات الراديو كهربائية وإن اقتضى الحال، المعدات الطرفية للأحكام الواردة في المادة 16 أعلاه، يمكن إحداث الشبكات التالية دون أي قيد :

- الشبكات الداخلية ؛
- المعدات الراديو كهربائية المكونة فقط من أجهزة إرسال منخفضة القوة ومحدودة المدى والمصنفة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كذلك الشروط التقنية لاستخدام الشبكات والتجهيزات المشار إليها أعلاه.

لا يواجه الأغيار بأصناف التجهيزات الراديو كهربائية والشروط التقنية المذكورة أعلاه إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 20

يمكن للمقاولات التجارية المتكونة من عدة وحدات قانونية كالشركات أو الشركات التابعة لها أو فروعها إحداث شبكة للمواصلات لفائدتها شريطة أن تكون هذه الوحدات كلها قائمة على التراب الوطني، وإلا خضعت لنظام الأذن وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

يجب أن يظل استعمال الشبكة المذكورة مقتصرًا على المقاولات المعنية.

ويجب بالضرورة استئجار البنية التحتية للشبكة المذكورة كلها لدى واحد أو أكثر من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات والمتوفرين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

الفصل الثامن

أحكام مشتركة

المادة 21

تستثنى من هذا القانون، مع مراعاة التقيد بأحكام المادة التاسعة أعلاه، تجهيزات المواصلات المخصصة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام، وتحدد بمرسوم الأنظمة المطبقة على التجهيزات المذكورة.

المادة 22

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 782)

من أجل تأمين توفير خدمات المواصلات، يجوز لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات احتلال الملك العام، وذلك بإقامة المنشآت والدعامات والبنى التحتية المخصصة لإحداث واستغلال شبكات المواصلات، وذلك مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي ولا سيما أحكام القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام لتسديد أتاوى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إذا تبين أنه يمكن تأمين عبور متعهد الشبكات العامة للمواصلات باستعمال تجهيزات موجودة في ملكية محتل آخر للملك العام، يمكن للسلطة المسيرة لهذا الملك أن تدعو الطرفين للاتفاق حول الشروط التقنية والمالية للاستعمال المشترك لهذه التجهيزات. في هذه الحالة، يتولى محتل الملك العام مالك التجهيزات، صيانة البنيات التحتية والمعدات التي تعبر تجهيزاته والموضوعة تحت مسؤوليته وفي حدود العقد المبرم بينه وبين متعهد الشبكات العامة للمواصلات، مقابل تعويض مادي يتفاوض بشأنه مع المتعهد يهدف إلى مكافأة استعمال التجهيزات والمنشآت لمحتل الملك العمومي، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة 22 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص: 3885؛ ونسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 782)

يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات بالاستجابة لطلبات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات تستهدف اقتسام البنيات التحتية التي بحوزتهم للسماح له بإقامة أو استغلال معدات المواصلات أو هما معا، شريطة ألا تخل هذه المعدات بالاستعمال العام.

ويمكن أن توضع رهن الإشارة على الخصوص الارتفاقات والاستحواذات ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة وخطوط المواصلات التي يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بنشر العروض المرجعية لوضع البنيات التحتية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه التي يتوفرون عليها رهن الإشارة.

يسري هذا الالتزام أيضا على :

- الشركات التابعة لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات ؛
- الأشخاص الخاضعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمراقبة أو نفوذ متعهد للشبكات العامة للمواصلات حسب مدلول النصوص التنظيمية المعمول بها ؛
- الأشخاص الذين يمارسون مراقبة أو نفوذا على متعهد للشبكات العامة للمواصلات حسب مدلول النصوص التنظيمية المعمول بها ؛
- كل شخص يتولى تدبير البنيات التحتية لحساب متعهد للشبكات العامة للمواصلات.

يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تقنية ومالية موضوعية ومناسبة وغير تمييزية تضمن شروط المنافسة المشروعة ويبرم في شأنها عقد بين الأطراف المعنية. تسهر الوكالة على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

في حالة ما إذا كان متعهد للشبكات العامة للمواصلات يستعمل، بشكل فردي أو بصفة مشتركة، البنيات التحتية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه والموضوعة رهن إشارته، فإنه لا يمكنه، بأي حال من الأحوال، أن يعترض على إبرام اتفاق آخر بين مالك هذه البنية التحتية ومتعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات، يتيح لهذا الأخير استعمالها بشكل مشترك.

يجب أن تنجز البنيات التحتية والتجهيزات في احترام لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع المحافظة على البيئة وعلى المباني التاريخية والمواقع الأثرية ووفق الظروف الأخف ضرراً بالملكيات الخاصة والملك العام.

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إخبار السلطة الحكومية المختصة والوكالة، بناء على طلب منهما، بكل المعلومات المتعلقة بالبنيات التحتية التي يتوفرون عليها أو يستغلونها. تحدث قاعدة للبيانات تتضمن المعطيات المتعلقة بهذه البنيات التحتية وتحدد الوكالة قواعد تديرها.

تمسك في محاسبة منفصلة الموارد والنفقات الخاصة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة والمتعلقة بوضع بنياتهم التحتية رهن الإشارة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 22 المكررة مرتين⁽²⁾

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 785)

بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجب أن ينص كل مشروع عمارة أيا كانت طبيعتها أو الغرض منها وكذا كل مشروع تجزئة مجهزة لاستقبال عمارات أيا كانت طبيعتها أو الغرض منها، على إنشاء البنيات التحتية السلكية للمواصلات اللازمة لربط العمارة أو التجزئة المذكورة بالشبكات العامة للمواصلات.

يجب رفض منح رخصة البناء أو الإذن في إحداث التجزئة إذا لم ينص المشروع على إنشاء البنيات التحتية المذكورة.

(2)- طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم 121.12 سالف الذكر، تدخل أحكام المادة 22 المكررة مرتين حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لنشر النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة بالجريدة الرسمية.

يجب أن تخضع هذه البنيات التحتية، التي تنجز تحت مسؤولية مكتب دراسات يكلفه صاحب العمارة أو التجزئة، للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المنصوص عليها في دفتر تحملات خاص.

تتولى مكاتب فحص تعتمد الوكالة لهذا الغرض، التحقق من وجود البنيات التحتية المشيدة ومطابقتها للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المشار إليها أعلاه. يجب أن يكون مكتب الفحص المكلف بالقيام بعملية التحقق المذكورة، مستقلا عن الشخص الذي قام بإنجاز الدراسة المتعلقة بجدوى وتشديد البنيات التحتية المذكورة. يقوم صاحب العمارة أو التجزئة باختيار مكتب الفحص المعني على نفقته ويخبر بذلك رئيس المجلس الجماعي المختص.

بمجرد التصريح بمطابقة البنيات التحتية المشيدة للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المشار إليها أعلاه، يعين صاحب العمارة أو التجزئة متعهدا من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المتواجدين بالقائمة التي تعدها الوكالة لهذا الغرض، قصد تدبير وصيانة البنيات التحتية المذكورة. يقوم المتعهد المعين بمنح ولوج البنيات التحتية الموضوعة رهن إشارته وفق شروط تعريفية وتقنية موضوعية وشفافة وغير تمييزية، لكل متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يتقدمون له بطلب في هذا الشأن. تستثنى تكاليف الاستثمار المرتبطة بإنشاء البنية التحتية المشيدة من وعاء التكاليف المعتمدة في تحديد المقابل المالي للخدمات المرتبطة بوضع هذه البنية التحتية رهن إشارة المتعهدين الآخرين.

لا يمكن تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو التسلم المؤقت للأشغال إلا بعد تقديم شهادة مطابقة يسلمها مكتب الفحص المشار إليه أعلاه. تسلم هذه الشهادة من طرف مكتب الفحص داخل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ التصريح بإتمام البناء أو الأشغال.

إذا لم يبد أي متعهد للشبكات العامة للمواصلات رغبته في تولي مهمة تدبير وصيانة البنيات التحتية المشيدة، يخبر صاحب التجزئة فورا الوكالة ورئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المساكن القروية المتفرقة المتواجدة خارج المدار الحضري وكذا دوائر التجزئات غير القانونية التي تتطلب إعادة الهيكلة، كما هي محددة بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 22 المكررة ثلاث مرات

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 785-786)

يحق لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات إقامة دعامات خارج الجدران أو الواجهات التي تطل على الطريق العام.

يجوز لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات، بعد موافقة الملاك أو الملاك المشتركين أو نقيب الملاك أو وكلائهم، إقامة واستغلال تجهيزات وبنيات تحتية للمواصلات، ضمن أجزاء المباني الجماعية والتجزئات المرصودة لاستعمال مشترك وفوق الأرض وتحت أرضية الملكيات غير المبنية وفوق الملكيات الخاصة باستثناء المباني الدينية والتاريخية والمواقع الأثرية أيا كانت طبيعتها.

كما يحق لهم إقامة أنابيب أو أعمدة فوق الأرض أو تحت أرضية الملكيات غير المبنية والتي لم يتم إغلاقها بواسطة جدران أو أي سياج مشابه.

لا يترتب على إقامة دعامات خارج الجدران أو الواجهات وعلى وضع أنابيب وقنوات في الأراضي المفتوحة أي تجريد من ملكية المباني، ولا يمنع الملاك من هدمها أو إصلاحها أو تعليتها أو غلقها.

غير أنه يتعين على الملاك أو الملاك المشتركين إخبار المتعهد المعني بالأمر، ثلاثة أشهر على الأقل قبل الإقدام على أشغال الهدم أو الإصلاح أو التعلية أو الغلق التي من شأنها أن تؤثر على تجهيزات المواصلات. يكون المتعهد مسؤولاً عن جميع الأضرار التي يكون مصدرها تجهيزات الشبكة ويلزم بأداء تعويض عن مجموع الأضرار المباشرة التي تسببها سواء أشغال إقامة وصيانة معداته أو تواجدها أو اشتغالها.

المادة 23

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 783)

1 - يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستفيد، بناء على طلب منه، من الاشتراك في الخدمات التي يقدمها متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

لا يحق لمالك العقار أو نقيب الملاكين أو المسير أو وكيلهم الاعتراض على إحداث الوسائل والبنيات التي تسمح بتوفير خدمات المواصلات إذا طلبها المكثري أو المالك المشترك لاستعمالهم الخاصة.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون، يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بتحديد هوية صاحب الطلب ويبقى المتعهد مسؤولاً عن تحديد هوية زبائنه التي قام بها المقاولون من الباطن المحتملون أو الموزعون أو البائعون أو الأعوان التجاريون. لهذا الغرض، يجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق.

يحدث كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات قاعدة للمعطيات ويحينها، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية الزبناء. توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلبها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

2 - تحدد حقوق المشتركين في دفاتر تحميلات وعقود اشتراك المتعهدين ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة. ترسل الشروط التعاقدية إلى الوكالة، بطلب منها، وبإمكان هذه الأخيرة المطالبة بإدخال تعديلات أو مراجعة عقود الاشتراك في الخدمات لأجل مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تسهر الوكالة على أن تكون شروط توفير العروض والخدمات لفائدة الزبناء من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة موضوعية وشفافة وغير تعسفية.

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة الاستجابة لجميع طلبات الوكالة التي تهدف إلى تفعيل الأحكام السالفة الذكر والتقييد بها. يجب أن تكون قرارات الوكالة معللة.

المادة 24

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص: 3882؛ ونسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 784)

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة بأن يضعوا رهن إشارة الوكالة، داخل الآجال التي يحددها مدير هذه الوكالة، المعلومات أو الوثائق الضرورية لها للقيام بالمهام المخولة إليها وللتأكد من احترامهم للالتزامات التي تفرضها عليهم النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الترخيص أو الإذن أو الموافقة أو التصريح المسلم لهم، حسب كل حالة.

تؤهل الوكالة للقيام لدى هؤلاء المتعهدين ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بالتحقيقات التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة أو تلك التي تتعلق بتطور القطاع وبقياس وتقييم جودة الخدمات المعروضة والشبكات المستغلة.

وتوجه المعلومات الموجودة في حوزة الوكالة إلى السلطة الحكومية المختصة وإلى أي سلطة إدارية أخرى تطلبها.

يمكن للوكالة أن تعمل على وضع المعلومات التي تتوصل بها من المتعهد رهن إشارة العموم، ما عدا تلك التي يتفق المتعهد والوكالة على اعتبارها سرية أو تشكل معطيات تجارية حساسة.

ويمكن لها أن تطلب التحقق، بواسطة خبير، من كل معلومة تتوصل بها بموجب هذه المادة.

يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات رهن إشارة العموم المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات التي يعرضونها وبالتعريفات المطبقة وذلك بكل الوسائل الممكنة، بما فيها مواقع الأنترنت الخاصة بهم، بشكل مقروء وسهل الولوج وواضح.

يتولى المتعهدون نشر وتحيين وضعية تغطية شبكاتهم وخدمات المواصلات وكذا المناطق والمحاور الطرقية المغطاة وعند الاقتضاء المناطق المعنية باتفاقيات التجوال الوطني، بالخصوص على مواقع الأنترنت الخاصة بهم، بانتظام وعلى الأقل مرة واحدة كل ستة (6) أشهر.

تحدد كفاءات نشر متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للمعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات وبتغطية الشبكات بنص تنظيمي.

المادة 24 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 786)

يلزم كل متعهد باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية.

ولهذا الغرض، فإنه يلزم بما يلي :

أ - ضمان السير المنتظم لمنشآت شبكاته وحمايتها، ولاسيما بوضع وسائل المواصلات أو وسائل وآليات ملائمة من أجل مواجهة الأخطار والتهديدات والاعتداءات، كيفما كانت طبيعتها. ويضمن القيام، داخل أقرب الآجال، بتفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي العواقب المترتبة عن أعطاب منشآتهم أو تعطيلها أو إتلافها ؛

ب - تلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

ج - وضع رهن إشارة السلطات المؤهلة وسائل المواصلات والآليات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها ولاسيما بنشر التجهيزات ووسائل المواصلات والآليات المطلوبة لهذا الغرض، وذلك على نفقته ولحساب هذه السلطات، مع أخذ التطورات التكنولوجية وطبيعة المخاطر والتهديدات والاعتداءات بعين الاعتبار ؛

د - إخبار السلطات المعنية والوكالة، في أجل لا يجوز أن يقل عن ثلاثة (3) أشهر أو يتجاوز سنة (1) واحدة، بكل مشروع لتطوير شبكاته أو الخدمات المعروضة والذي من شأنه أن يتطلب تحديث الوسائل المستعملة من لدن السلطات المذكورة أو الموضوعة رهن إشارتها. يتحمل المتعهد النفقات والتكاليف الناتجة عن هذا التحديث وذلك بإدماجه في المشروع المذكور مع ضرورة التقيد بالمتطلبات المحددة بتشاور مع السلطات المذكورة ؛

هـ - إنشاء وصلات مخصصة للدفاع الوطني أو الأمن العام خلال أوقات الأزمات أو في حالة الضرورة الملحة وفق الكيفيات المحددة مع المصالح المعنية للدولة ؛

و - إعداد وتفعيل المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية. ويتعين أن ترسل هذه المخططات سنويا إلى الوكالة وأن توضع رهن إشارة الهيئات المختصة، بناء على طلب منها. ويشرع في تنفيذ هذه المخططات بناء على طلب من الهيئات المذكورة أو من الوكالة وفق الكيفيات التي تحددها الأطراف المعنية ؛

ز - تفعيل كل ما من شأنه أن يضمن، في حالة أزمة، استمرار الخدمة لصالح جميع المستفيدين. ويتخذ المتعهدون، بصفة أولية، طوال مدة هذه الأزمات التدابير الضرورية للمحافظة على سلامة سير الشبكة لاسيما الشبكة المستعملة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام والبنى التحتية التي تكتسي أهمية حيوية والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

يقدم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، بطلب من الوكالة أو السلطة الحكومية المكلفة بأمن نظم المعلومات، مساعدتهم إلى السلطة المذكورة بغية تمكينها من تأمين المهام الموكولة إليها.

يجوز للوكالة أن تفرض على كل متعهد إخضاع تجهيزاته أو شبكاته أو خدماته إلى مراقبة أمنها وسلامتها من قبل مصلحة تابعة للدولة أو هيئة مؤهلة مستقلة تعينها الوكالة، وأن توافيها نتائج هذه المراقبة. ولهذا الغرض، يقدم المتعهد إلى مصلحة الدولة أو الهيئة المكلفة بالمراقبة جميع المعلومات اللازمة ويمكنها من ولوج معداتها لتقييم أمن وسلامة خدماته وشبكاته، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بمخططاته الأمنية. ويتحمل المتعهد تكلفة المراقبة.

تضمن المصلحة التابعة للدولة أو الهيئة المكلفة بالمراقبة سرية المعلومات التي تم الحصول عليها من المتعهدين.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة، ولاسيما كيفيات تعيين الهيئة المكلفة بالمراقبة، بنص تنظيمي.

المادة 25

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 784)

يؤهل متعهدو الشبكات العامة للمواصلات لوضع وتوفير دليل ورقي أو إلكتروني أو هما معا للمشاركين في الشبكات الخاصة بهم.

تستثنى من الفقرة السالفة دلائل المشتركين المتضمنة حصرا لأرقام المشتركين الذين تربط بينهم بصفة عامة علاقة تجارية أو صناعية أو مهنية.

يمكن للوكالة أن ترخص، وفق الكيفيات المحددة في دفتر للتحملات، لكل شخص بوضع وتوفير دليل ورقي أو إلكتروني أو هما معا للمشاركين أو خدمة الإرشادات أو هما معا، مجانا أو بمقابل.

يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات المعطيات المتعلقة بالمشاركين والمعلومات الضرورية لوضع الدلائل أو خدمات الإرشادات السالفة الذكر رهن إشارة الأشخاص المرخص لهم وفق شروط تقنية ومالية معقولة وغير تمييزية.

يلزم الأشخاص المرخص لهم بما يلي :

- عدم استعمال المعطيات المرسلة إليهم إلا لأغراض توفير الدليل أو خدمة الإرشادات أو هما معا ؛
- احترام مبدأ عدم التمييز في إطار معالجة هذه المعطيات ؛
- احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 26

(أضيفت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 779)

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وعلى مقدمي خدمات المواصلات وعلى مستخدميهم احترام سرية الخطابات المنقولة عبر وسائل المواصلات وشروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية للمستفيدين، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 92 أدناه.

يتخذ متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو خدمات المواصلات التدابير الضرورية للتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الباب الثاني

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

المادة 27

تحدث لدى رئيس الحكومة⁽³⁾ مؤسسة عامة تحت اسم «الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات» تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد الأجهزة المختصة للوكالة بأحكام هذا القانون وخاصة كل ما يتعلق بالمهام المسندة إليها.

⁽³⁾ حلت تسمية «رئيس الحكومة» محل تسمية «الوزير الأول» بموجب أحكام الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ج. ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 من شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص: 3600.

المادة 28

(نسخت وعوضت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 79.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.123 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، ج. ر عدد 4914 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001)، ص: 1694)

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه⁽⁴⁾، تخضع الوكالة لمراقبة الدولة المالية، ويراد بها النظر في مطابقة إدارة هذه المؤسسة للمهمة المنوطة بها والأهداف المرسومة لها، وفي طاقاتها التقنية والمالية وصحة أعمال الإدارة التي يقوم بها المدير.

تمارس المراقبة المشار إليها أعلاه، لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم جميعا الوزير المكلف بالمالية.

تعرض كل ستة أشهر على نظر لجنة الخبراء قصد تقييمها، التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الموقعة من لدن الوكالة، والشروط الخاصة بعمليات الشراء العقارية التي تقوم بها، والاتفاقيات المبرمة مع الغير، واستخدام الإعانات المالية التي تتلقاها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين.

لأجل تنفيذ المهمة المنوطة بها، يجوز للجنة أن تمارس في كل وقت وحين جميع السلط المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان. كما يمكنها القيام بجميع أعمال البحث، وأن تطلب موافقاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة لدى الوكالة أو الاطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير حول أشغالها ترفعها إلى رئيس الحكومة والوزير المكلف بالمالية وأعضاء مجلس الإدارة.

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الأمر بالصرف، وله أن يتعرض عليها. وفي هذه الحالة، يخبر بذلك المدير الذي يمكن أن يأمره بالتأشير على القرار أو القيام بالنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريراً عن هذا الإجراء إلى الوزير المكلف بالمالية ورئيس مجلس الإدارة ولجنة الخبراء.

⁽⁴⁾ - تم نسخه بموجب المادة 24 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

المادة 28 مكررة

(أضيفت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 79.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.123 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، ج. ر عدد 4914 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001)، ص: 1695)

يجب أن تكون حسابات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قبل عرضها على مجلس الإدارة، محل تدقيق خارجي يقوم به خبير أو عدة خبراء محاسبين، يمكن من إبداء رأي في جودة المراقبة الداخلية والتأكد من أن القوائم التركيبية تعكس صورة صادقة لممتلكات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووضعيتهما المالية والنتائج المحصل عليها.

وترفع تقارير تدقيق الحسابات إلى رئيس الحكومة والوزير المكلف بالمالية والخصوصية وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 29

(غيرت وتممت الفقرة الثالثة من هذه المادة بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 29.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.43 تاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، ج. ر. عدد 5520 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007)، ص: 1319؛ ونسخت أحكام المقاطع 6 و12 و13 منها بموجب المادة الأولى من القانون رقم 93.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.57 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ج. ر. عدد 6166 بتاريخ 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013)، ص: 4874؛ كما غيرت وتممت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر. عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019)، ص: 779)

تقوم الوكالة بإعداد الدراسات والإجراءات التنظيمية المتعلقة بقطاع المواصلات.

تتولى مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية وتسهر كذلك على التقيد بالشروط العامة للاستغلال المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على الخصوص:

1- إعداد الاقتراحات الرامية إلى تنظيم الإطار القانوني والاقتصادي والأمني الذي تمارس فيه أنشطة المواصلات إما بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو بمبادرة من الوكالة. وبهذه الصفة تقوم الوكالة بتحضير مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المتعلقة بنظام مختلف أنشطة المتعهدين المتدخلين في قطاع المواصلات ؛

2- إعداد وتحيين نصوص دفاتر التحملات التي تحدد حقوق وواجبات متعهدي الشبكات العامة بتعاون مع المصالح الوزارية المعنية والجهات المسؤولة عن الأمن العام ؛

3- دراسة طلبات التراخيص، وإعداد ومتابعة إجراءات منح التراخيص بواسطة الإعلانات عن المنافسة، وكذلك بتسلم التصاريح المسبقة المتعلقة بأنشطة المواصلات المرتبطة بنظام التراخيص وبتسليم الأذن، وإعداد التراخيص ودفاتر التحملات المرتبطة بها والسهر على التقيد ببنود التراخيص الممنوحة لمختلف المتعهدين أو لأي متدخل آخر في القطاع ؛

- 4- اقتراح المواصفات والإجراءات التقنية للموافقة على المختبرات المكلفة بالتجارب والقياسات ؛
- 5- تحديد المواصفات التقنية والإدارية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية وتحديد الضوابط التقنية أو المنهجية المطبقة على الشبكات كيفما كانت طبيعتها الممكن ربطها بالشبكات العامة للمواصلات وبكل شبكة للمواصلات مفتوحة للعموم. ولا يواجه الأغيار بهذه المواصفات والضوابط إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية ؛
- 6- السهر على تفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية والتقيد بها بما في ذلك مراقبة إنجاز مهام وبرامج الخدمة الأساسية واقتراح الحدود العليا للتسعيرة فيما يخص الخدمات المرتبطة بها، عند الاقتضاء. ولهذا الغرض، فإنها تتحمل كل المصاريف المتعلقة بالأبحاث والدراسات والمراقبة ذات الصلة بإنجاز المهام والبرامج الخاصة بالخدمة الأساسية ؛
- 7- المساهمة مع السلطة الحكومية المختصة في عضوية اللجنة الدائمة للمواصلات الراديو كهربائية المحدثة بالمرسوم الملكي رقم 675.66 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966)، وفي اللقاءات الدولية التي تعنى بشؤون طيف الترددات الراديو كهربائية وتقنين المواصلات. والمشاركة في أعمال الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تهتم بمناقشة وتحسين تقنين وتدبير المواصلات ؛
- 8- القيام لحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية. ولهذا الغرض، تقوم بتعيين الترددات المرتبطة بالترخيص وبالإذن المنصوص عليهما في المادتين 2 و3 من هذا القانون ولكل التجهيزات الطرفية الراديو كهربائية، شريطة تسديد المستفيد للإتاوة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون، واقتراح وتفعيل عمليات إعادة تهيئة طيف الترددات لأجل تحرير بعض أشرطة الترددات وضمان مراقبة الإرسالات الراديو كهربائية وتحيين المخطط والجداذة الوطنية للترددات ؛
- 9- القيام لحساب الدولة بالسهر على التقيد بالأنظمة الجاري بها العمل وبنود التراخيص والأذن والموافقات المسلمة في قطاع المواصلات، ولهذا الغرض تتلقى الوكالة وتحلل جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من متعهدي الشبكات وخدمات المواصلات وذلك في نطاق الترخيص المسلم لهم وشروط دفاتر التحملات وتطلب، عند الاقتضاء، التوضيحات والمعلومات التكميلية اللازمة ؛
- 10- متابعة تطوير تكنولوجيا الإعلام لحساب الدولة وإدارة المشاريع والبرامج التي تندرج في هذا الإطار بطلب من الحكومة ؛
- 11- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجال الأنترنيت المشار إليها برمز «ma.» و«المغرب» على الحكومة و التي تمكن من التعرف على عناوين الأنترنيت المطابقة للتراب الوطني ؛

12- تخصيص أسماء مجال الأنترنت «.ma» و«المغرب» وتحديد كفاءات تديرها الإداري والتقني والتجاري وفق شروط الشفافية وعدم التفضيل وتمثيل أصحاب هذه العناوين لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المكلفة بتدبير أسماء مجال الأنترنت على الصعيد الدولي ؛

13- تفعيل تدابير موضوعية وملائمة وشفافة وغير تمييزية في إطار الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تهدف إلى تسهيل إدخال خدمات جديدة وتشجيع تكيف أسواق المواصلات مع التطورات التكنولوجية ؛

14- السهر على احترام متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي خدمات المواصلات لحقوق المستعملين طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

15- اعتماد مكاتب الفحص المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين في هذا القانون.

المادة 29 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) ص: 3885؛ وغيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) ص: 779)

1 - يتعرض لعقوبات مالية أقصاها خمسمائة ألف (500.000) درهم متعهدو شبكات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي:

- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يتعلق بالربط البيئي وولوج الشبكات العامة للمواصلات ؛
- الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية وتدقيق الحسابات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة ؛
- الالتزامات المتعلقة بتبليغ ونشر عروض الأسعار وكذا بنشر وضعية تغطية شبكاتهم كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون وتحيينها ؛

2 - يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي :

- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يخص شروط استعمال تجهيزات المواصلات وموارد الترددات والترقيم بما في ذلك تلك المتعلقة بقابلية حمل الأرقام الهاتفية ؛
- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يخص الخدمة الأساسية واقتسام البنيات التحتية والمعطيات المتعلقة

بالبنيات التحتية التي يتوفرون عليها أو يستغلونها وفقا للمادتين 22 المكررة و22 المكررة مرتين من هذا القانون ؛

- آجال تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة في ما يخص جودة الخدمة والتغطية ؛

- الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التي تخص :

• البحث والتكوين ؛

• الدلائل العامة للمشاركين.

3- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائة ألف (100.000) درهم متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة غير تلك الواردة في الفقرتين 1 و2 أعلاه ؛

تتخذ هذه العقوبات من لدن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي.

تكون الغرامات الواردة أعلاه موضوع أوامر بالمداخيل يصدرها مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وتحصل وفقا لأحكام المادة 38 المكررة من هذا القانون.

في حالة العود، يمكن للوكالة أن تضاعف العقوبات المالية المشار إليها أعلاه إذا كان المخالف قد تعرض خلال السنوات الخمس السابقة لعقوبة مماثلة أصبحت نهائية.

المادة 30

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) ص: 3883؛ وغيّرت وقُمت بالمادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) ص: 780)

دون الإخلال بأحكام المادة 29 المكررة أعلاه، يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في حالة عدم تقييد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بنشاطه أو دفتر التحملات الخاص به والمقررات الصادرة لأجل تطبيقها، إعدار ايدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل أجل يحدده، على ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام وألا يتجاوز ستين (60) يوما.

يجوز نشر هذا الإعدار على العموم مع وجوب الامتثال لمراحل وسيطة داخل نفس الأجل.

كما يجوز لمدير الوكالة أن يجبر المتعهد المعني بالأمر على دفع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير تعادل 1 % من رقم المعاملات المتوسط اليومي الذي تم إنجازه في إطار الترخيص أو التراخيص التي تمت معاينة الإخلال في شأنها، دون احتساب الضرائب لآخر سنة محاسبية منتهية.

في حالة عدم امتثال المرخص له للإعذار الموجه إليه، يتعرض للعقوبات التالية :

(أ) إنذار موجه إليه من طرف مدير الوكالة ويمكن لهذا الإنذار، بعد تبليغه للمعني بالأمر، أن ينشر بالجريدة الرسمية. يتولى المدير، فوراً، إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة بهذا الإنذار ؛

(ب) غرامة مالية يحدد مبلغها من طرف لجنة المخالفات المنصوص عليها في المادة 31 المكررة من هذا القانون تتناسب مع جسامة الاختلالات والامتيازات الناتجة عنها. ولا يمكن أن يتجاوز هذا المبلغ 2 % من رقم المعاملات دون احتساب الضرائب لآخر سنة محاسبية منتهية والذي تم إنجازه في إطار الترخيص أو التراخيص التي تمت معاينة الإخلال في شأنها. وترفع هذه النسبة إلى 5 % في حالة خرق جديد لنفس الالتزامات. وفي غياب أي نشاط يساعد على تحديد هذا السقف، لا يمكن لمبلغ هذه الغرامة أن يتجاوز مليوني (2.000.000) درهم ويرفع إلى خمسة ملايين (5.000.000) درهم في حالة خرق جديد لنفس الالتزامات.

يتولى مدير الوكالة، فوراً، إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة بالعقوبة الصادرة.

لا يتوقف تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المخالفات تطبيقاً لأحكام هذه المادة بالطعون المقدمة ضدها. غير أنه يجوز أن يؤمر بإيقاف تنفيذ القرار إذا كان من الممكن أن ينتج آثاراً جسيمة واضحة على المتعهد المعني بالأمر.

تدفع الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة «ب» أعلاه و الغرامة التهديدية اليومية المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى الخزينة العامة. ويتم تحصيلهما وفقاً للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

مع مراعاة الأحكام المعمول بها والمتعلقة بآجال التقادم، تنفذ العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين «أ» و «ب» أعلاه ولو تعلق الأمر بمخالفة توقف أثرها أو بممارسة وضع المتعهد المعني حداً لها.

(ج) - توقيف صلاحية الترخيص كلياً أو جزئياً لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ؛

- توقيف صلاحية الترخيص مؤقتاً أو تقليص مدته دون أن يتجاوز هذا التقليص سنة واحدة ؛

- أو سحب الترخيص بصفة نهائية.

يتم توقيف الترخيص من طرف السلطة الحكومية المختصة، باقتراح من مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويسحب الترخيص بمرسوم باقتراح من مدير الوكالة.

لا يمكن اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد إشعار المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه والإدلاء بمبرراته الكتابية وذلك في الأجل الذي يحدده مدير الوكالة. لا تمنح العقوبات المتخذة بموجب (ج) أعلاه الحق في أي تعويض لصالح المخالف وتتخذ الوكالة أو تقترح على الإدارة التدابير الضرورية لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين. في حالة المساس بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام، يحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يوقف فوراً الإذن أو الترخيص أو استغلال الخدمات ذات القيمة المضافة، المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا القانون وذلك بقرار معلل وبعد إخبار السلطة الحكومية المختصة. وعلاوة على ذلك، تحجز في الحال التجهيزات موضوع الترخيص أو الإذن أو الاستغلال. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 31

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) ص: 3882؛ وغيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) ص: 781)

إذا لم يتقيد صاحب ترخيص باستعمال الترددات الراديوية كهوائية أو صاحب الإذن أو صاحب التصريح بفتح خدمة ذات قيمة مضافة بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب بنود دفتر تحملاته أو القرارات الصادرة لأجل تطبيقها وكذا بالشروط المحددة بمناسبة تعيين الترددات أو ببنود الإذن أو التصريح، يوجه إليه مدير الوكالة إعدارا بضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة داخل الأجل الذي يحدده له، على ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام وألا يتجاوز ستين (60) يوما.

يحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إذا لم يلتزم صاحب الترخيص أو الإذن أو التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة ببنود الإنذار، أن يتخذ في حقه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 29 المكررة أو 30 أعلاه.

لا يمكن اتخاذ هذه العقوبات في حق المرخص له إلا بعد إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه والإدلاء بملاحظاته الكتابية أو الشفوية.

المادة 31 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) ص: 787)

تحدث، لدى الوكالة، لجنة للمخالفات، تتولى البت، من خلال مداوالاتها، في الوقائع التي يحيلها إليها المقرر العام والمتعلقة بتفعيل أحكام المادتين 8 المكررة و30 (الفقرة ب) من هذا القانون.

يترأس لجنة المخالفات مدير الوكالة وتتألف من ثلاثة أعضاء، بينهم قاض يعين باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وشخصيتين يتم اختيارهما من القطاعين العام والخاص لكفاءتهما التقنية أو القانونية أو الاقتصادية في مجال المواصلات وتكنولوجيات الإعلام ولا تكون لهما أي مصلحة في قطاع المواصلات.

يعين أعضاء لجنة المخالفات من قبل مجلس إدارة الوكالة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد كفايات تنظيم وسير لجنة المخالفات والمسطرة المتبعة بنص تنظيمي.

المادة 31 المكررة مرتين

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) ص: 787)

من أجل تطبيق المادتين 30 و31 من هذا القانون، يرسل مدير الوكالة الملف إلى المقرر العام لمباشرة مسطرة التحقيق بمجرد خرق متعهد شبكة عامة للمواصلات أو مقدم لخدمات المواصلات، بما فيها الخدمات ذات القيمة المضافة، للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو عدم تنفيذه قرارا للوكالة، أو على إثر إخلال تمت معاينته من طرف إحدى مصالح الوكالة وعقب انقضاء أجل إعدار دون الاستجابة إليه.

يبلغ مدير الوكالة، بناء على اقتراح معلل من طرف المقرر العام، متعهد الشبكة العامة للمواصلات أو مقدم خدمات المواصلات الذي ارتكب المخالفة الأفعال المنسوبة إليه.

يباشر المقرر العام التحقيق في القضية بمساعدة مصالح الوكالة، ويطلب من الطرف مرتكب المخالفة تقديم ملاحظاته الكتابية داخل أجل تحدده الوكالة. كما يتم الاستماع إليه إذا طلب ذلك أو إذا رأى المقرر العام ضرورة في ذلك. كما يمكن أن يؤازره أو ينوب عنه أي شخص يختاره. ويمكن للمقرر العام أن يستمع كذلك إلى كل شخص آخر بإمكانه موافاته بالمعلومات.

بالنظر إلى الظروف الفعلية والقانونية وإلى توضيحات الطرف المعني، يجوز لمدير الوكالة، وباقتراح من المقرر العام، أن يقرر، في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحقيق، حفظ الملف. ويبلغ قرار الحفظ إلى مرتكب المخالفة.

عندما تكون الأفعال المنسوبة إلى مرتكب المخالفة، يحرر المقرر العام تقريراً يتضمن عرضاً للوقائع والتهمة الموجهة إليه، ويرسل هذا التقرير، حسب كل حالة، إلى مدير الوكالة أو إلى لجنة المخالفات من أجل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من هذا القانون.

المادة 32

(غيرت وقممت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) ص: 781)

تتألف أجهزة الإدارة والتدبير بالوكالة من مجلس إدارة ولجنة تدبير ولجنة مخالفات ومدير.

المادة 33

يتألف مجلس الإدارة، بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلي الدولة ومن شخصيات يتم اختيارها من القطاع العام والقطاع الخاص لمدة خمس سنوات وبمقتضى مرسوم، لكفاءتها في المجالات التقنية والقانونية والاقتصادية المرتبطة بتكنولوجيا المواصلات والإعلام.

عضوية مجلس الإدارة بالنسبة لممثلي القطاع العام والخاص تتنافى مع كل مصلحة خاصة مرتبطة بميدان تكنولوجيا المواصلات والإعلام.

المادة 34

يتمتع مجلس الإدارة بكل السلط والاختصاصات اللازمة للقيام بالمهام المسندة للوكالة بمقتضى هذا القانون.

تصح مداورات مجلس الإدارة إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

لا تجوز الإنابة عن الأعضاء المعينين بصفة شخصية.

يتداول مجلس الإدارة بشأن التوجيهات العامة للوكالة ويحدد برنامج عملها السنوي. يجوز له إحداث أية لجنة يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعضا من سلطاته. يمارس الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه ويجوز له أن يفوضها إلى لجنة التدبير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

يناقش تقرير أنشطة الوكالة الذي يرفعه إليه المدير.

يجتمع المجلس كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة من أجل :

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختمة ؛

- حصر ميزانية السنة المحاسبية التالية.

المادة 35

تساعد مجلس الإدارة لجنة تدبير تتداول في المسائل التي حصلت بشأنها على تفويض من المجلس المذكور، وخاصة تلك المتعلقة بالببت في نزاعات الربط البيئي المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

يتم تعيين أعضاء لجنة التدبير من طرف مجلس الإدارة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة 36

يدير الوكالة مدير يعين طبقا للقوانين المعمول بها.
ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة.
وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يفوض المدير من قبل مجلس الإدارة لتسوية بعض القضايا التي تفرض طبيعتها التقنية أو الاستعجالية جوابا عاجلا وملائما من الناحية التقنية.
يحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة التدبير ويقوم بدور المقرر.
يمثل المدير الوكالة إزاء الدولة والإدارات العامة والأغيار. ويمثلها أمام القضاء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه.
يجوز للمدير تفويض بعض سلطاته واختصاصاته، في قضايا معينة، إلى الأطر التي تشغل مراكز المسؤولية في الوكالة.

المادة 36 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) ص: 3885)
ترفع إلى المحكمة الإدارية بالرباط الطعون المتعلقة بالشطط في استعمال السلطة ضد مقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 37

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) ص: 781)
يعد مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا سنويا يضمه أنشطة الوكالة. ويستعرض فيه كذلك الوضعية العامة التي يوجد عليها قطاع تكنولوجيا الإعلام في المغرب من حيث تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
ويرفع التقرير إلى أنظار رئيس الحكومة، ويتم نشر التقرير السنوي على العموم بالجريدة الرسمية.

المادة 37 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) ص: 3885؛ وغيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) ص: 781)
لا تدخل حيز التنفيذ قرارات الوكالة المتخذة لتطبيق هذا القانون إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.
تدخل القرارات المتعلقة بالربط البيني والولوج وبالمصادقة على العروض التعريفية وبالبث في النزاعات وبمعالجة الحالات حيز التنفيذ بمجرد تبليغها للأطراف المعنية.

المادة 38

(غيرت وقامت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج.ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) ص: 3882؛ وغيرت وقامت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج.ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) ص: 781)

يحدد مجلس الإدارة ميزانية الوكالة.

وتتضمن هذه الميزانية:

في باب الموارد:

- العوائد التي تتأتى لها من دراسة الملفات المتعلقة بتعيين الترددات الراديوكهربائية ومن الموافقات على استخدام الأجهزة الطرفية وتصاريح الخدمات ذات القيمة المضافة وبتخصيص أسماء الأنترنت «ma» و «المغرب»، وبصفة عامة، أي عائد آخر تتقاضاه الوكالة عن الخدمات التي تقدمها في إطار مهامها؛
- عوائد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون؛
- نسبة مئوية من المقابل المالي المؤدى برسم الترخيص المشار إليه في المادة 10 أعلاه والذي يحدد القانون المالي مبلغه وفق الاحتياجات الحقيقية للوكالة؛
- عوائد ودخول الأموال العقارية والمنقولة أو تلك الناتجة عن توظيف الأموال؛
- عوائد مساهمات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في التكوين وتوحيد المعايير؛
- عائد الغرامات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة أعلاه؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- الإعانات المالية والهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير والتجهيز؛
- إرجاع التسبيقات والقروض؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطتها.

المادة 38 المكررة

يتم تحصيل ما للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من ديون وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

الباب الثالث

شركة «اتصالات المغرب»

الفصل الأول

التسمية والمهام

المادة 39

تتولى شركة مساهمة تحت اسم «اتصالات المغرب»، المهام المنصوص عليها على الخصوص في المادة 40 أدناه.

المادة 40

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) ص: 3882)

تتولى شركة اتصالات المغرب إلى جانب المتعهدين الحاصلين على الترخيص المشار إليه في المادة 10 أعلاه المهام التالية :

- توفير الخدمة الأساسية أو المساهمة في تمويلها طبقا لأحكام المادتين 13 المكررة و13 المكررة مرتين أعلاه ؛

- إحداث أو استغلال واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات أو هما معا.

المادة 41

تنقل ملكية شبكات المواصلات والخدمات التي كان المكتب الوطني للبريد والمواصلات يستغلها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى شركة اتصالات المغرب.

تتمتع الشركة المذكورة بقوة القانون بحقوق استغلال شبكات المواصلات وتقديم الخدمات المذكورة أعلاه. وتحدد في دفتر للتحملات يوافق عليه بمرسوم، الشروط التي يمكن في إطارها تقديم خدمات المواصلات المعنية.

المادة 42

تتمتع شركة اتصالات المغرب بحقوق استخدام الترددات الراديوية كبرائية المتعلقة باستغلال الشبكات والخدمات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، وبالمقابل تخضع لأداء الأتاوات المنصوص عليها في المادتين 9 و10 أعلاه.

يتعين على شركة «اتصالات المغرب»، فيما يتعلق بشبكات المواصلات والخدمات التي لا تشملها المادة 41 أعلاه، تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بحسب الأحوال، للحصول على الترخيص اللازم لإحداث واستغلال الشبكات وتقديم الخدمات أو استخدام الترددات الراديوية كبرائية.

المادة 43

يمكن أن تحول إلى القطاع الخاص ملكية مساهمات الدولة في رأس مال شركة «اتصالات المغرب» وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 44

لا تخضع شركة اتصالات المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

الفصل الثاني

تكوين الذمة المالية

المادة 45

تحول إلى شركة اتصالات المغرب، لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية، ملكية المنقولات والعقارات التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والمخصصة لأنشطة المواصلات والتي تدخل في مهام الشركة المذكورة.

وتحدد السلطات الحكومية المختصة طريقة التحويل المذكور.

كما تؤول إلى ملكية شركة اتصالات المغرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- المشاركات التي يملكها المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛
- حقوق استخدام حيزات الترددات الراديو كهربائية أو استخدام الترددات الراديو كهربائية التي يتوفر عليها المكتب الوطني للبريد والمواصلات لتأمين الخدمات التي يقدمها.

الباب الرابع

مؤسسة بريد المغرب

الفصل الأول

التسمية والمهام

المادة 46

تحدث مؤسسة عامة تحت اسم «بريد المغرب» تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

المادة 47

تخضع مؤسسة بريد المغرب لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 48

- تمارس مؤسسة بريد المغرب لحساب الدولة المهام التالية :
 - إصدار الطوابع البريدية وكذا كل علامات التخليص البريدي ؛
 - الأنشطة التابعة لما تحتكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيدين الوطني والدولي ؛
 - جمع التوفير من خلال صندوق التوفير الوطني المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذا الباب.
- ولهذا الغرض تتمتع مؤسسة بريد المغرب بصلاحيات فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في صندوق التوفير الوطني.

المادة 49

تؤمن مؤسسة بريد المغرب خدمة الحوالات البريدية في النظامين الداخلي والدولي كما تكلف بتدبير الحسابات الجارية للشيكات البريدية طبقا للتشريع الجاري به العمل، وتقييد عمليات الإصدار والأداء والسحب والإيداع المنجزة من طرف مؤسسة بريد المغرب برسم الخدمات المذكورة في الحساب الجاري المفتوح للخازن العام لدى بنك المغرب⁽⁵⁾.

يؤمن بريد المغرب كذلك جميع الخدمات الأخرى التي تحدد الدولة قائمتها اعتبارا لاحتياجات الخزينة العامة لتمكينها من القيام بمهامها، ويتم هذا بإبرام اتفاقية بين الدولة ومؤسسة بريد المغرب تحدد شروط تنفيذ الخدمات المذكورة وأداء الأجور المستحقة عنها.

المادة 50

استثناء من التشريع الجاري به العمل فيما يتعلق باحتكار الدولة، تعرض على المنافسة خدمات جمع ونقل وتوزيع المواد والبضائع التي تدخل بحكم أشكالها وأوزانها وأبعادها في أصناف المواد والبضائع الخاضعة لأحكام اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، عندما تنجز هذه الخدمات في شكل البريد السريع الدولي وذلك ضمن الشروط التي تحددها السلطة الحكومية المختصة وفي إطار الأذن التي تسلمها.

(5) - تنص المادة 8 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، ج. ر عدد 5487 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، على أنه ابتداء من فاتح أكتوبر 2007، لم تعد تقييد في الحساب الجاري المفتوح للخازن العام لدى بنك المغرب عمليات الإصدار والأداء والسحب والإيداع المنجزة من طرف مؤسسة بريد المغرب برسم خدمات الحوالات البريدية في النظامين الداخلي والدولي وكذا تدبير الحسابات الجارية للشيكات البريدية.

يخضع الإذن المذكور لدفع الأتاوى.

ويرخص مؤسسة بريد المغرب بقوة القانون بأن تقدم الخدمات المنصوص عليها أعلاه.

يسلم الإذن المنصوص عليه في هذه المادة، إذا كانت الخدمة تستجيب لحاجيات المصلحة العامة من جهة، وكانت تتلاءم مع الأداء الجيد لمؤسسة بريد المغرب لمهام الخدمة العامة المسندة إليها ومع قيود التسعيرة والتغطية الجغرافية الناتجة عنها من جهة أخرى.

يتعين على طالبي الإذن أن يتعهدوا باحترام الالتزامات المحددة من طرف السلطة الحكومية المختصة والمتعلقة بما يلي :

- شروط السرية والحياد بالنسبة للرسائل المنقولة ؛
 - طبيعة الخدمة وخصائصها والتغطية الجغرافية الناتجة عنها ؛
 - شروط استمرارية الخدمة ونوعيتها ؛
 - الكفاءات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية الواجب توافرها في صاحب الطلب ؛
 - معايير ومواصفات الخدمة ؛
 - شروط استغلال الخدمة وخاصة مبدأ احترام المساواة في معاملة المستفيدين وكذا قواعد احترام المنافسة المشروعة بين المتعهدين ؛
 - مساهمة المتعهد في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في قطاع البريد ؛
 - الأتاوى المفروضة ؛
 - مدة الإذن وشروط انتهاء صلاحيته وتجديده.
- تحدد الرخصة المسلمة من طرف السلطة الحكومية المختصة كيفية تطبيق هذه الالتزامات. ويعتبر الإذن المذكور شخصيا ولا يمكن تفويته للغير.
- ويجب أن يكون كل قرار برفض الإذن معللا.

المادة 51

يرخص مؤسسة بريد المغرب بأن تبرم مع الدولة أو مع أية هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص اتفاقيات تسمح للدولة أو للهيئات المذكورة باستعمال البنية الأساسية التي يتوفر عليها بريد المغرب.

المادة 52

تقوم مؤسسة بريد المغرب بتطبيق الاتفاقيات واللوائح والاتفاقات الصادرة عن الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الجهوية للبريد التي ينضم إليها المغرب شريطة أن لا يتطلب ذلك إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة 53

يجوز لمؤسسة بريد المغرب أن تنشئ فروعاً وأن تساهم مالياً في كل المؤسسات التي تزاوّل نشاطاً يدخل بحكم غرضه في مهام بريد المغرب وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 39.89 المشار إليه في المادة 43 أعلاه.

المادة 54

يجوز لبريد المغرب إحداث مؤسسات تكوين الأطر والتكوين المهني المتخصصة في قطاع البريد والخدمات المالية البريدية.

الفصل الثاني

الفرع الأول

التنظيم والتدبير والتسيير

المادة 55

يسير مؤسسة بريد المغرب مجلس إدارة يتكون، إضافة إلى ممثلي الدولة، من ممثل عن بنك المغرب وممثل عن صندوق الإيداع والتدبير وممثل عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وعن الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها كلاً أو بعضاً.

المادة 56

يتمتع المجلس بكل الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لإدارة مؤسسة بريد المغرب. ويحدد السياسة العامة للمؤسسة في إطار التوجيهات الحكومية وينفذها، ولهذا الغرض يكلف على الخصوص بما يلي :

- تحديد برنامج العمليات التقنية والمالية والميزانية ونظام الاستهلاك وحسابات الاستغلال وتخصيص النتائج ؛
- تحديد قيمة المساهمات المالية أو رفعها أو تخفيضها ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يصادق عليه طبقاً للشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة ؛
- تحديد كيفية إبرام الصفقات ؛
- تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها مؤسسة بريد المغرب ؛
- تعيين مدققي الحسابات المنصوص عليهم في المادة 64 أدناه وتحديد بدل أتعابهم.

المادة 57

تصح مداولات مجلس الإدارة إذا كان حاضرا فيها ثلثا أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 58

يجوز لمجلس الإدارة إحداث أية لجنة وخاصة لجنة للتسيير يحدد تكوينها وكيفية تسييرها وله أن يفوض إليها بعضا من صلاحياته.

المادة 59

يدير مؤسسة بريد المغرب مدير يعين طبقا للقواعد الجاري بها العمل ويتمتع بكل السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير المؤسسة.
ينفذ المدير مقررات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء مقررات اللجنة المذكورة أعلاه وينفذ كذلك المهام التي حصل بشأنها على تفويض من مجلس الإدارة.
يمكن للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته واختصاصاته للمستخدمين الموضوعين تحت إمرته.

المادة 60

لا تكون مقررات مدير بريد المغرب المتعلقة بإقامة أو بإنهاء علاقة دولية بريدية أو بإغلاق مؤسسة بريدية على التراب الوطني وكذا بإصدار الطوابع البريدية، قابلة للتنفيذ إلا بعد الحصول على موافقة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 61

تتضمن ميزانية مؤسسة بريد المغرب :

1- في باب الموارد:

- عوائد وأرباح الاستغلال والعوائد والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها ؛
- عوائد الأتاوى المقبوضة مقابل الأذون المشار إليها في المادة 50 أعلاه ؛
- الهبات والوصايا والعوائد المتنوعة ؛
- التسبيقات والقروض القابلة للإرجاع المقدمة من طرف الدولة أو الهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بأنشطتها ؛
- إمدادات الدولة عند الاقتضاء.

2- في باب النفقات:

- نفقات الاستغلال والاستثمار ؛
- إرجاع التسبيقات والقروض والاقتراضات ؛
- دفع الأرباح المحققة إلى الدولة عند الاقتضاء ؛
- كل النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المؤسسة.

المادة 61 المكررة

يتم تحصيل ما لبريد المغرب من ديون وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

المادة 62

تنقل لمدير مؤسسة بريد المغرب السلطات المخولة للسلطة العامة بمقتضى التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل واللازمة لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد ولمباشرة مراقبته من طرف مستخدمي المؤسسة.

المادة 63

تخضع مؤسسة بريد المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.012 المؤرخ في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) بشأن شروط إيداع الأموال المتوفرة الخاصة بالمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز.

الفرع الثاني

المراقبة المالية

المادة 64

تخضع مؤسسة بريد المغرب للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل. يتعين على المؤسسة، بالإضافة إلى ذلك، أن تعرض حساباتها المالية السنوية على مدقق حسابات خارجي مهمته إبداء الرأي حول نوعية المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن الحسابات تعكس الصورة الصادقة لأصول المؤسسة ووضعيتها المالية والنتائج المحصل عليها.

وترفع تقارير المدققين الخارجيين إلى أعضاء مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

تكوين الذمة المالية

المادة 65

تنقل إلى مؤسسة بريد المغرب، لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية، ملكية المنقولات والعقارات التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والمخصصة لأنشطة البريد والخدمات المالية البريدية ولصندوق التوفير الوطني والتي تدخل في مهام بريد المغرب. وتنقل كذلك عناصر أصول صندوق التوفير الوطني إلى مؤسسة بريد المغرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل الرابع

أحكام خاصة تتعلق

بصندوق التوفير الوطني

المادة 66

تحدث بمؤسسة بريد المغرب مصلحة «صندوق التوفير الوطني» تكون خاضعة لسلطة مدير المؤسسة.

الفرع الأول

أحكام مالية وضريبية

المادة 67

تضمن الدولة رد المبالغ المودعة في صندوق التوفير الوطني وتسديد الفوائد الناتجة عنها.

المادة 68

يتعين على صندوق التوفير الوطني أن يودع المبالغ التي يتسلمها من المودعين لدى الهيئات الخاضعة للقانون العام المؤهلة لتسلم الودائع منه، باستثناء المبالغ اللازمة لضمان خدمة الاسترداد وكذا الخدمات المنصوص عليها في المادة 71 أدناه.

المادة 69

يجوز لبريد المغرب أن يبرم اتفاقيات مع الهيئات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه حتى يتمكن من تمتع المودعين لديه بقروض خاصة بالسكن.

المادة 70

تحدد الإدارة شروط وكيفية فتح حسابات التوفير والمكافأة عليها وكذا نظام التسبيقات المشار إليهما في المادتين 48 و71 من هذا القانون.

المادة 71

لصندوق التوفير الوطني كذلك صلاحية منح تسبيقات للمقيمين بالمغرب من أصحاب المعاشات المدنية والعسكرية التي تحدد الإدارة قائمتها والإجراءات المتعلقة بها، على أن لا تفوق المتأخرات شهرين.

المادة 72

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين و/أو الرسملة وبممارسة مهنة وسطاء التأمين⁽⁶⁾، وخاصة الفصل الأول منه، يمكن مؤسسة بريد المغرب أن تقترح على المودعين لدى صندوق التوفير الوطني عقودا لتأمين الأشخاص تصدرها مؤسسات أو هيئات التأمين الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص.

تشكل هذه الاقتراحات موضوع اتفاقيات تخضع لموافقة الإدارة، ويمكن أن تبرمها مؤسسة بريد المغرب مع مؤسسات أو هيئات التأمين المعنية قصد تحديد شروط وكيفية تدخلها. ولا يخول التدخل المذكور بأي حال من الأحوال لصندوق التوفير الوطني صفة وسيط كما هو منصوص عليها في الظهير الشريف الأنف الذكر.

المادة 73

تعفى الفوائد الناتجة عن المبالغ المودعة من طرف الأشخاص الذاتيين بصندوق التوفير الوطني من جميع الرسوم والضرائب. تظل ودائع الأشخاص المعنويين خاضعة للتشريع الضريبي المعمول به فيما يتعلق بالفوائد المذكورة.

المادة 74

يعفى صندوق التوفير الوطني من جميع الضرائب والرسوم. كما تعفى عمليات الصندوق والوثائق المستعملة لهذا الغرض من جميع حقوق التسجيل والتنبر.

(6) - تم نسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين و/أو الرسملة وبممارسة مهنة وسطاء التأمين بموجب المادة 333 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج.ر عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص: 3149.

الفرع الثاني

أحكام مختلفة

المادة 75

يجوز للقاصرين أن يطلبوا فتح حسابات توفير خاصة بهم دون تدخل من ممثليهم القانونيين، ويمكنهم كذلك، بعد أن يتموا السنة السادسة عشرة من العمر، أن يسحبوا، دون التدخل المذكور، المبالغ المودعة في الحسابات التي سبق أن فتحوها ما لم يعارض في ذلك ممثلوهم القانونيون. تبلغ الاعتراضات إلى صندوق التوفير الوطني بإجراء غير قضائي ويترتب عنها تجاه الصندوق نفس الآثار التي تنتجها الاعتراضات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 76

يسقط بالتقادم حق المودعين في المطالبة بالمبالغ الموجودة في حساباتهم بصندوق التوفير الوطني بمضي خمس عشرة سنة على آخر دفع في الحساب أو سحب منه أو على أية عملية مباشر فيه بطلب من أصحاب الودائع.

يجب على صندوق التوفير الوطني أن يوجه، قبل انقضاء المدة الأنفة الذكر بستة أشهر، إعلاما مسجلا إلى صاحب كل حساب يوشك أن يلحقه التقادم المشار إليه أعلاه، إذا كان ما يوجد به من رأس مال وفوائد يساوي أو يفوق مبلغ 200 درهم.

إذا تعذر التعرف على ذوي الحقوق أو رد الأموال المودعة لسبب من الأسباب سقط بالتقادم حقهم في المطالبة بالمبالغ المقيدة بالجانب الدائن من حساب المودع.

يدفع نصف المبالغ التي لحقها التقادم إلى الخزينة العامة والنصف الآخر إلى الهيئات الاجتماعية الخيرية المعينة من طرف الإدارة.

إذا تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة إلى حساب بموجب هبة أو وصية وكان الواهب أو الموصي قد اشترط أن لا يتصرف فيها المستفيد إلا بعد تاريخ معين، فإن مدة الخمس عشرة (15) سنة لا تسري إلا ابتداء من هذا التاريخ.

المادة 77

لا تسري آثار الحجز لدى الأغيار أو الاعتراضات كيفما كانت طبيعتها التي تتم بين يدي صندوق التوفير الوطني سوى لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ الإجراء إلى الصندوق.

يشطب على الحجز لدى الأغيار أو التعرضات تلقائيا عند انقضاء هذه المدة إذا لم يقع تجديدها خلال المدة المذكورة.

وكل حجز لدى الغير أو تعرض أو تحويل أو حوالة أو تبليغ يرمي إلى وقف الأداء لا يمكن أن يترتب عنه أي أثر إذا وقع تبليغه بعد أن تكون المصلحة التي تدبر الحساب قد أذنت لمكتب البريد أو الوكالة المكلفة بالدفع في الاستجابة لطلب السحب المقدم إليهما.

المادة 78

يمنع على أي مؤسسة أو هيئة خاصة أن تحمل اسم «صندوق التوفير» كإسم أساسي أو ثانوي أو بأية صفة كانت بدعوى أنها ذات طبيعة مشابهة أو لها تلك الطبيعة.

يمنع استعمال أية طريقة من شأنها أن تحدث التباسا مع صندوق التوفير الوطني مثل تزيف أو تقليد الدفاتر أو النشرات أو الملصقات أو غيرها.

ويتابع ويعاقب وفق النصوص المعمول بها مؤسسو أو مديرو أو أعضاء مجلس إدارة المؤسسات أو الهيئات الذين يخالفون أحكام هذه المادة.

المادة 79

يرخص لصندوق التوفير الوطني بإتلاف مخالصات رد المبالغ المودعة لديه وملفات ردها بعد الوفاة وملفات الحسابات الجارية المشار إليها في المادة 76 وسجلات القيد وطلبات الدفاتر والسجلات الخاصة بما يدفع إلى الصندوق وبما يردده من المبالغ المودعة لديه وذلك بعد مضي خمس عشرة سنة عليها. وتخفف هذه المدة إلى عشر سنوات بالنسبة للسجلات الأخرى وإلى خمس سنوات فيما يخص الدفاتر المسددة أرصدها بالكامل أو التي وقع تعويضها.

المادة 80

لا تطبق على مؤسسة بريد المغرب، فيما يخص عملياتها المتعلقة بصندوق التوفير الوطني، أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 المؤرخ في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات الجزرية

الفصل الأول

المخالفات والعقوبات المتعلقة بقطاع المواصلات

المادة 81

1- يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 درهم، كل من قام بعدم احتياط أو عن غير عمد :

- بارتكاب فعل مادي من شأنه عرقلة خدمات المواصلات ؛

- بتعيب أو إتلاف الخطوط الهوائية أو المدفونة أو أجهزة المواصلات أو كل منشأة مواصلاتية بأية طريقة كانت.

2- يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 10.000 درهم عن كل جهاز طرفي، كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل البيع أو التوزيع مجانا أو بمقابل أو عرض للبيع أو باع الأجهزة أو المعدات الطرفية المشار إليها في المادتين 15 و16 أعلاه أو ربطها بشبكة عامة للمواصلات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو خرقا لها.

يعاقب بنفس الغرامة كل من قام بالإشهار لصالح بيع التجهيزات غير الحاصلة على الموافقة المسبقة.

3- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم كل من قدم أو أمر بتقديم خدمة ذات قيمة مضافة

خلافًا لأحكام المادة الخامسة أعلاه أو خلافا لما ورد في التصريح المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- كل من أنجز إرسالاً راديوياً واستخدم فيه عمداً رمز نداء من السلسلة الدولية مخصصاً لمحطة تابعة للدولة أو لمحطة تابعة للشبكة العامة للمواصلات أو لمحطة خصوصية مرخص لها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

2- كل من اختلس أو أمر باختلاس خطوط المواصلات أو استغل خطوط مواصلات مختلسة ؛

3- الأعوان التابعون لمتعهدي شبكات المواصلات أو لمقدمي خدمات المواصلات الذين يمتنعون عن تقديم المعلومات أو الوثائق أو يعرقلون السير العادي للأبحاث المذكورة في المادة 24 أعلاه.

المادة 83

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) ص: 782)

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم :

- 1- كل من أحدث أو أمر بإحداث شبكة مواصلات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه أو استمر في استغلال شبكته خرقا لمقرر التوقيف أو سحب الترخيص ؛
- 2- كل من قدم أو أمر بتقديم خدمة مواصلات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه أو استمر في تقديم الخدمة بعد صدور مقرر توقيف أو سحب الترخيص ؛
- 3- كل من أحدث الشبكات أو التجهيزات الراديو كهربائية المشار إليها في المادة 19 أعلاه مخالفا بذلك الشروط المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- 4- كل من استعمل ترددات راديوية بدون ترخيص من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- 5- كل من أحدث أو أمر بإحداث أو استغل أو أمر باستغلال شبكة مستقلة للمواصلات بدون الإذن المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه أو احتفظ بها خرقا لمقرر توقيف أو سحب الإذن، أو أحدث أو أمر بإحداث أو استغل أو أمر باستغلال الشبكة المستقلة للمواصلات تشوش على الشبكات الموجودة أو مرر أو أمر بتمرير وصلة عبر الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه ؛
- 5 مكرر- كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل التفويت بالمجان أو بمقابل أو أقام أو استعمل أو قام بالإشهار لصالح بيع المعدات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 16 أعلاه ؛
- 6- كل من تسبب عمدا في تعطيل المواصلات بقطع الأسلاك أو الحبال أو بتخريب الأجهزة أو تعييبها بأية وسيلة أخرى ؛
- 7- كل من قطع عمدا بالمياه الإقليمية أو بالجرف القاري المحاذي لتراب المملكة المغربية حبالا بحريا أو سبب له أو حاول أن يسبب له إتلافا من شأنه التعطيل الكلي أو الجزئي للمواصلات.

المادة 84

تختص المحكمة التي تشمل دائرة نفوذها الترابي الامتداد البحري لمكان ارتكاب المخالفة بالنظر في إتلاف الحبال البحرية الذي يقوم به أحد أفراد طاقم سفينة مغربية أو أجنبية في المياه الإقليمية أو في الجرف القاري المحاذي لتراب المملكة.

يمكن معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان القوة العمومية وكذا المستخدمون المحلفون المكلفون بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تتخذ ضد الفاعل في الحين، كل التدابير المؤقتة والمستعجلة الضرورية لإيقاف الأضرار الناتجة عن المخالفات لأحكام هذه المادة.

إذا عاقت أو عرقلت أشجار أو أشياء إرسال الإشارات على خط مواصلات موجودة من قبل، يتخذ رئيس المجلس الجماعي، بموجب قرار، التدابير الضرورية لإزالة الحاجز الذي يحول دون إرسال إشارات المواصلات أو يمنع هذا الإرسال إذا كان بالإمكان تغيير موقعه.

يكون تغيير موقع هذا الحاجز على نفقة من أقامه إذا كان خط المواصلات موجودا قبل إقامة الحاجز وعلى نفقة مالك الخط في حالة العكس.

المادة 85

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) ص: 782)

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن للأعوان المحلفين المكلفين بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام المواد 81 و82 و83 أعلاه وأن يعاينوها بمحاضر. ترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عمليات البحث. يوثق بمضمون المحاضر التي ينجزها المستخدمون المذكورون في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن يثبت العكس.

يجوز لهم كذلك أن يدخلوا المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المخصصة للاستعمال المهني وأن يطلبوا الاطلاع على أية وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها والحصول على معلومات ومبررات بعين المكان أو بعد استدعاء المعنيين بالأمر.

كما يجوز لهم، بناء على إذن من وكيل الملك، القيام بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب الفعل موضوع المخالفة.

ويجب أن يتضمن طلب الإذن السالف الذكر كل المعلومات التي من شأنها أن تبرر الحجز الذي يباشر تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي أذن به.

يتم فورا جرد المعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المحرر بعين المكان، ويسلم أصل كل من المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي أمر بالحجز، كما توضع المعدات المحجوزة رهن إشارته.

المادة 85 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) ص: 787)

دون الإخلال بأحكام المادة 85 أعلاه، يحق للوكالة إبرام مصالحة مع الأشخاص المرتكبين للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 81 (النقطتين 2 و 3) و 83 (النقاط 3 و 4 و 5) المشار إليهما أعلاه، وذلك قبل صدور الحكم النهائي.

تثبت هذه المصالحة كتابة. وتهم المبالغ المستحقة برسم الحقوق الواجب أدائها لتقديم خدمة ذات قيمة مضافة أو لإحداث شبكة مستقلة أو للموافقة على معدات المواصلات أو لاستعمال تردد راديو كهربائي.

تلزم المصالحة الأطراف بشكل لا رجعة فيه ولا تكون قابلة للطعن. وتسقط المصالحة الدعوى العمومية.

المادة 86

في حالة الإدانة من أجل إحدى المخالفات لأحكام المواد 81 و 82 و 83 أعلاه يجوز للمحكمة، علاوة على ذلك، أن تأمر بمصادرة المعدات والتجهيزات المكونة لشبكة المواصلات أو التي تسمح بتقديم خدمة المواصلات وذلك لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أو أن تأمر بإتلافها بناء على طلب من نفس الوكالة وعلى نفقة المدان.

يجوز للمحكمة أن تحكم على المدان من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 81 و 82 و 83 بالمنع من مزاولة كل نشاط له علاقة بقطاع المواصلات لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. تطبق الغرامة على كل مخالفة بعينها بقدر عدد المخالفات التي تمت معاينتها بمحضر واحد أو بعدة محاضر متتالية ضد نفس المخالف.

تطبق على المشاركين في المخالفات المذكورة أعلاه نفس العقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين. في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 81 و 82 و 83 أعلاه.

يعتبر المخالف في حالة العود، إذا كان قد صدر عليه، خلال السنوات الخمس السابقة لارتكابه الفعل، حكم غير قابل للطعن من أجل إحدى المخالفات المعاقب عليها في المواد المذكورة.

الفصل الثاني

المخالفات والعقوبات الجزرية المتعلقة بقطاع البريد

المادة 87

كل مخالفة لنظام احتكار الدولة المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

يعتبر المخالف في حالة العود إذا كان قد صدر عليه، خلال السنوات الخمس السابقة لارتكابه الفعل، حكم غير قابل للطعن بسبب خرقه لاحتكار الدولة فيما يخص خدمات البريد.

المادة 88

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن لأعوان الإدارة أو مؤسسة بريد المغرب، المحلفين المكلفين بهذه المهمة من لدن الإدارة أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يعاينوها بمحاضر، ويجب أن تتضمن المحاضر المذكورة جردا للرسائل والبعثات المحجوزة وكذا عناوين المرسل إليهم ويخطرون بذلك رئيس أقرب مكتب بريدي ويسلمونه المراسلات المحجوزة مع نسخة من المحضر.

المادة 89

يمكن للدرك الملكي وأعوان الشرطة القضائية الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات في مجال نقل الأشخاص والبضائع، في حالة مخالفة لأحكام المادة 48 من هذا القانون، القيام بالحجز والتفتيش لدى كل شخص يعتاد بحكم مهنته أو تجارته القيام بالنقل البري من مكان إلى آخر.

المادة 90

يتأكد أعوان الجمارك في مناطق الحدود وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين لمعاينة مخالفات النقل عن طريق البحر أو الجو بمناسبة زيارة السفن أو الطائرات من أن الربان وأعضاء الطاقم لا يحملون رسائل أو بعثات تدخل في احتكار الدولة فيما يخص خدمات البريد.

في حالة معاينة المخالفة، يحرر هؤلاء الأعوان محضرا ويخطرون بذلك رئيس أقرب مكتب بريدي ويسلمونه المراسلات المحجوزة مع نسخة من المحضر.

المادة 91

يسأل الناقلون شخصيا عن أداء الغرامات والتعويضات المحكوم بها على مستخدميهم، على أن لهم حق الرجوع على هؤلاء المستخدمين أو على كل من تسبب في المخالفة لاسترداد المبالغ المؤداة.

الفصل الثالث

المخالفات والعقوبات الزجرية المشتركة

المادة 92

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مرخص له باستغلال خدمة البريد السريع الدولي أو كل مستخدم لديه، قام في نطاق ممارسة مهامه، بفتح أو اختلاس أو تبديد مراسلة أو بإفشاء سر المراسلات أو ساعد على ذلك.

يعاقب بنفس العقوبة، كل شخص مرخص له بتقديم خدمة في قطاع المواصلات وكل عون من أعوان مستغلي شبكات المواصلات أو مقدمي خدمات المواصلات، قام بأية وسيلة من الوسائل، في نطاق ممارسة مهامه، وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون، بخرق سر المراسلات الصادرة أو الموجهة أو المتلقاة عن طريق المواصلات أو أمر بذلك أو ساعد عليه.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالعقوبة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص غير الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، ارتكب فعلا من الأفعال المعاقب عليها في هاتين الفقرتين.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة أعلاه، يعاقب الفاعل بالمنع من مزاوله كل نشاط أو مهنة تندرج في قطاع المواصلات أو في قطاع البريد أو تكون لها علاقة بهما لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

المادة 93

دون المساس بالعقوبات المطبقة في حالة العصيان فإن كل امتناع عن الامتثال لطلب التفتيش وكل هجوم أو مقاومة بعنف أو تهديد تجاه الأعوان الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم.

المادة 94

خلافًا لمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي لا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ في الغرامة.

الباب السادس

أحكام مشتركة

الفصل الأول

الذمة المالية

المادة 95

تنقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب وإلى مؤسسة بريد المغرب عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات غير المنصوص عليها في المادتين 45 و65 وكذا المبالغ الموجودة في حساباته لدى الأبنك ومركز الشيكات البريدية والخزينة العامة.

المادة 96

تكلف لجنة، تحدد الإدارة تكوينها وطرق تعيين أعضائها، بتوزيع الموارد المذكورة في المادة 95 أعلاه على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

المادة 97

تنقل بكامل ملكيتها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة لعملها. وتوضع تحت تصرفها الأملاك العامة اللازمة لسيرها. تحدد بنص تنظيمي إجراءات نقل الممتلكات المذكورة إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه ووضعها تحت تصرفها.

المادة 98

لا يترتب عن نقل الملكية المذكورة أداء أي حق أو رسم. تتكون حصة الدولة في رأس مال شركة اتصالات المغرب من الأملاك المنقولة لفائدة هذه الأخيرة بعد خصم ديون وتحملات المكتب الوطني للبريد والمواصلات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل الثاني

المستخدمون

المادة 99

ينقل المستخدمون العاملون بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب وذلك باعتبار العمل المعينون للقيام به مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 103 أدناه.

المادة 100

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية لمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب المنقولين بحكم المادة 99 أعلاه أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

المادة 101

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون وهم بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات كما لو أنجزت في الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفي شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

المادة 102

على الرغم من الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 103

يلحق بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الموظفون المرسمون أو المتدربون المعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لدى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات للعمل بالمصالح التي أسندت اختصاصاتها إلى الوكالة المذكورة باستثناء الموظفين الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريا لسير الوزارة. ينقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأعوان المؤقتون الدائمون بالوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات المعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للعمل بالمصالح التي أسندت اختصاصاتها إلى الوكالة المذكورة باستثناء الأعوان الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريا لسير الوزارة. كما ينقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مستخدمو المكتب الوطني للبريد والمواصلات المعينون خصيصا للقيام بأعمال الموافقة على تجهيزات المواصلات ومراقبة المحطات الراديو كهربائية. ويتم إدماج الموظفين الرسميين والمتدربين والمؤقتين الذين سبق نقلهم أو إلحاقهم في أطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المذكورة.

المادة 104

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموظفين المدمجين المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 103 أعلاه، أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم.

وتعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 103 أعلاه في الإدارة أو المكتب الوطني للبريد والمواصلات قبل نقلهم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما لو أنجزت في هذه الوكالة.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 105

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج. ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) ص: 782)

لأجل اقتناء العقارات اللازمة للقيام بالأعمال التي تكتسي طابع المنفعة العامة، تمارس الوكالة ومؤسسة بريد المغرب ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات، في إطار إنجاز مهام الخدمة الأساسية الموكولة إلى هؤلاء المتعهدين، بتفويض، حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 106

تحل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب محل المكتب الوطني للبريد والمواصلات في حقوقه والتزاماته الراجعة لجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى ولاسيما المالية منها المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بأعمال المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب وبخدمات البريد والخدمات المالية البريدية وكذا خدمات صندوق التوفير الوطني فيما يخص مؤسسة بريد المغرب.

المادة 107

(تمت بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 59.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.86 بتاريخ 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)، ج. ر عدد 5962 بتاريخ 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) ص: 3487)

يلحق المعهد الوطني للبريد والمواصلات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويجوز لها أن تبرم اتفاقات مع شركة «اتصالات المغرب» وغيرها من المتعهدين بشأن استعمال منشآت وتجهيزات المعهد. تحدد كفاءات إعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات بنص تنظيمي مع مراعاة ما يلي وبالرغم من جميع الأحكام المنافية:

أ) يمكن للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، وفق الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي، إحداث شهادات خاصة به ولا سيما في مجال التكوين المستمر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

ب) يسير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مدير يساعده مديرون مساعدون وكاتب عام، يعينهم جميعا مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي ؛

ج) تحدد هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات وكذا تنظيمها بنص تنظيمي باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 108

إن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص وكذا المملوكة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات، المخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للمشاريع أو الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات، تنقل قصد تخصيصها لنفس الأغراض إلى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب على أساس عدد المستخدمين المنقولين إلى المؤسسات المذكورة أو الملحقين بها أو المعيّنين للعمل بها تطبيقاً لأحكام المادتين 99 و103 من هذا القانون.

لا يترتب على عمليات النقل المشار إليها في الفقرة أعلاه قبض أي ضريبة أو رسم أو واجب أيا كان نوعه.

تقوم بالعمليات المذكورة اللجنة المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه بعد استشارة رؤساء الجمعيات الوارد بيانها في الفقرة الثانية من المادة 109 أدناه.

المادة 109

يباشر في آن واحد، كل من حل جمعيات المشاريع الاجتماعية التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والقائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتأسيس جمعيات المشاريع الاجتماعية لموظفي وزارة البريد والمواصلات ومستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، فإن المنقولات والعقارات المملوكة للجمعيات التي وقع حلها، توزع من طرف لجنة متساوية الأعضاء تتألف من ممثلي الإدارة والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من جهة ومن جمعيات المشاريع الاجتماعية المؤسسة داخل الإدارة وفي الهيئات المذكورة من جهة أخرى.

لا يترتب على عمليات النقل المشار إليها في الفقرة أعلاه قبض أي ضريبة أو رسم أو واجب أيا كان نوعه.

المادة 110

تبرم الدولة ممثلة من طرف الوزير المكلف بالبريد والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب فيما بينها ومع الجمعيات المحدثة تطبيقا للمادة 109 أعلاه اتفاقيات من أجل استعمال عادل للمشاريع الاجتماعية الخاصة بالمستخدمين المنخرطين في هذه الجمعيات قصد تمكين المستخدمين المذكورين من الاستمرار في الاستفادة من الخدمات المختلفة التي كانت تقدم إليهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 111

(غيرت بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.663 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار

الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي، ج.ر عدد 5038 بتاريخ 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) ص: 2615)

تنسخ الأحكام المتعلقة بالمواد المنظمة بمقتضى هذا القانون ولاسيما النصوص التالية كما تم تعديلها أو تميمها :

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1356 (8 أكتوبر 1937) في شأن المحافظة على خطوط ومحطات المواصلات ومراقبتها ؛

- أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.8 المؤرخ في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛

- أحكام القانون رقم 05.83 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.118 بتاريخ 28 من رمضان 1412 (2 أبريل 1992).

المادة الخامسة من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.08 بتاريخ

18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ج.ر عدد 6753 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440

(18 فبراير 2019) ص: 787

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 من شوال 1333 (فاتح شتنبر 1915) بإنشاء الأسلاك التلغرافية والتليفونية.